القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي المستمدة من صحيح مسلم

إعداد

د. أسماء السيد إبـراهيم البيه

مدرس بقسم أصول الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - جامعة الأزهر

والأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب بطبرجل

جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية

القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي المستمدة من صحيح مسلم

أسماء السيد إبراهيم البيه

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، المنصورة، مصر.

كلية العلوم والآداب، جامعة الجوف، بطبرجل، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: aeelbah@ju.edu.sa

ملخص البحث:

تتحقق أهمية القواعد الأصولية في أنها تساعد المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة أحكام المستجدات، وضبط أصول الاستدلال فمن خلالها يتبين له الأدلة الصحيحة من غيرها، واستناد هذه القواعد لأدلة من الكتاب أو السنة الصحيحة تكسب الأحكام المعتمدة عليها الصدق والثبات والقوة، وقد تحدثت في هذا البحث عن مجموعة من القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي في جانب التكليف كقاعدة التكليف بالمحال، تكليف الكفار بفروع الشريعة، تكليف الغافل، ومجموعة من القواعد المتعلقة بالحكم التكليفي كقاعدة الفرض مرادف للواجب، جميع الوقت في الواجب الموسع وقت للأداء، الصبيان غير مكلفين بخطاب التكليف، ومجموعة من القواعد المتعلقة بالحكم الوضعي كقاعدة: هل القضاء بأمر جديد، حكم الأخذ بالرخص، العجز عن الشرط يسقطه ولا يسقط المشروط، والاستدلال على هذه القواعد من صحيح مسلم، وقد جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، والحمد لله أولًا وآخرًا.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، الحكم، الشرعي، المستمدة، صحيح مسلم.

Fundamental rules related to the legal provision derived from Sahih Muslim (A book of traditions (Hadiths) by Imam Muslim)

Asmaa Al-Sayyed Ibrahim Al-Bayh

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt.

Faculty of Science and Arts, Al-Jouf University, Tabarjal, Saudi Arabia

E-mail: aeelbah@ju.edu.sa

Abstract:

The importance of fundamentalist rules is realized in that they help the diligent to deduce legal provisions, knowing the provisions of the latest developments and control of the evidentiary fundamentals through which he finds the correct evidence from others as well as the base of these rules on evidence from the Holy book or the prophet's correct deeds (Sunnah) win the reliable provisions truthfulness, fortitude and strength.

I have spoken in this research about a set of fundamentalist rules on the legal provision of the obligation as a rule of impossible obligation, obligating of infidels to Islamic law branches, obligation of the omnibus and a set of rules related to the obligatory provision as the rule of imposition is synonymous with duty, all the time in the extended duty time to perform, the boys are not charged with the addressing of obligation and a set of rules related to positive provision as a rule: Is the judiciary a new order, the rule of considering licenses, the inability of the condition to drop it and not drop the conditionality and the inference of these rules from a Muslim Saheeh (a book of Hadiths; tradition by Imam Muslim). This research included an

introduction, preamble, the three topics and a conclusion, Praise be to God first and last.

Keywords: fundamentalist rules, provision, legal, derived, Muslim's Saheeh (A book of Hadith; tradition by Imam Muslim).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه وسار على سنته إلى يوم الدين .....

وبعـــد ،،،

فإن الله أرسل الرسل وأنزل الكتب لغاية عظيمة وهي عبادته وحده لا شريك له؛ ولأنه لا تصح العبادة ولا تقبل إلا بما شرع الله وحكم به كان من الواجب على العباد معرفة الأحكام الشرعية التي هي أهم ثمرة لتعلم العلم الشرعي، وكان استنباط الفقهاء للأحكام الشرعية مستنداً إلى أسس وأصول، وهي القواعد الأصولية التي يسير عليها المجتهد ليتوصل إلى الحكم الشرعي من النصوص، أو الاستنباط من خلال مآخذ وعلل الشرع، وهذه القواعد هي التي تمكن المجتهد من استنباط الأحكام لكل ما يستجد من الوقائع والنوازل الفقهية، وهذا ما يؤكد شمولية واستمرارية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وهذا دليل على أهمية القواعد الأصولية في حفظ الدين، وإثمار الأحكام الشرعية.

أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع: (القواعد الأصولية المستمدة من صحيح مسلم المتعلقة بالحكم الشرعي) في جوانب عدة أهمها:

١- إدراك العلاقة بين القواعد الأصولية والسنة النبوية الشريفة من خلال التأصيل للقواعد الأصولية في الحكم الشرعي بالسنة النبوية الصحيحة.

٢- أن القواعد الأصولية تساعد في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، واستخراج أحكام النوازل الفقهية ومعرفة أسباب اختلاف الفقهاء.

٣- معرفة الأصول التي بنى عليها الفقهاء الأحكام الشرعية.

٤- معرفة الطرق التي سار عليها الفقهاء، ومناهجهم في بناء الفروع الفقهية على الأحكام الشرعية.

٥- الاطمئنان لما تركه لنا فقهاؤنا المتقدمون من تراث فقهي، وكذلك لما يجتهد فيه الفقهاء المعاصرون من أحكام، لأن هذه الأحكام التي توصلوا إليها لم تكن من قبيل الانتقاء أو الخرص والتخمين أو مجرد الهوى والتشهي، وإنما بناءًا على قواعد وأصول.

٦- أن اتباع القواعد الأصولية في الاجتهاد يؤدي إلى ضبط الأحكام الشرعية وعدم التناقض بينها.

٧- حصر أهم القواعد الأصولية في الحكم الشرعي وتخريج الفروع الفقهية عليها؛ لأن الفقهاء لا يعتبرون الأحكام التي لم تخرج على قاعدة فقهاً.

منهج البحث:

وكان المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي

قمت بذكر القاعدة ثم شرح مفرداتها والمراد منها، ثم التأصيل للقاعدة من صحيح مسلم، وتحرير محل الاتفاق والخلاف، وذكر آراء الأصوليين وأدلتهم وترجيح ما أراه راجحًا بالدليل، وأذكر خلال ذلك أو عقبه أحيانًا بعضًا من الفروع الفقهية.

وقد اتبعت خلال ذلك المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المصادر العلمية الأصيلة، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها من القرآن وبيان رقمها، وتخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين ذكرت درجته عند من خرجه،

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة

أما المبحث الأول: القواعد الأصولية في التكليف وقد اشتمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكليف بما لا يطاق.

المطلب الثاني: تكليف الكفار بفروع الشريعة.

المطلب الثالث: تكليف الغافل.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية في الحكم التكليفي وقد اشتمل على أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: الفرض مرادف للواجب.

المطلب الثاني: المندوب والسنة والنافلة ألفاظ مترادفة:

المطلب الثالث: هل المندوب مأمور به؟

المطلب الرابع: جميع الوقت في الواجب الموسع وقت للأداء.

المطلب الخامس: هل المندوب يجب بالشروع فيه؟

المطلب السادس: الصبيان غير مكلفين بخطاب التكليف.

المطلب السابع: الجهل لا يكون عذرا في إيقاع المأمور به "الواجب" على خلاف مقتضاه، ويكون عذراً في المنهي.

المطلب الثامن: المباح لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم.

المطلب التاسع: ما سكت عنه الشارع فهو مباح.

المطلب العاشر: المباح يكون طاعة (مندوباً أو واجباً) بالنية.

المطلب الحادي عشر: حكم المشتبه.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية في الحكم الوضعي وقد اشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: هل القضاء بأمر جديد؟

المطلب الثاني: حكم الأخذ بالرخص.

المطلب الثالث: لا بد من تيقن وجود الشرط والعلم به.

المطلب الرابع: العجز عن الشرط يسقطه ولا يسقط المشروط.

المطلب الخامس: إذا اختل الشرط اختل المشروط.

التمهيد

التعريف بالقواعد الأصولية

ونبذة موجزة عن الإمام مسلم وكتابه الصحيح

أولاً: تعريف القواعد الأصولية:

القواعد الأصولية مركب إضافي من كلمتي القواعد والأصول، ولا بد من تعريف كل منهما حتى يتسنى لنا تعريف المركب

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة هي الأساس[١]، ومنه قواعد البيت أي أساسه، قال الله تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} [البقرة ١٢٧]

وفي الاصطلاح: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[٢]

والأصولية نسبة إلى أصول الفقه

وأصول الفقه مركب إضافي من كلمتي أصول، والفقه، وبتعريف كل من المضاف والمضاف إليه يمكن تعريف المركب

أصول جمع أصل والأصل في اللغة: أسفل كل شيء.[٣]

ويطلق عند الأصوليين على معان: منها: ما ينبني عليه غيره، والمحتاج إليه، وما يستند تحقق الشيء إليه[٤]. وكل هذه المعاني ترجع إلى أسفل الشيء؛ لأنه أساس للبناء عليه كما أنه محتاج إليه ويستند تحقق الشيء إليه.

والفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، وقيل: معرفة قصد المتكلم من كلامه. وقيل: فهم ما يدق.[٥].

---

(١) لسان العرب٣/٣٦١

(٢) تيسير التحرير ١/١٤.

(٣) لسان العرب ١١/١٦

(٤) المحصول ١/٧٨، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ١/٦، نهاية السول ص ٨.

(٥) شرح الكوكب ١/٤١ لسان العرب ١٣/٥٢٣، التعريفات ص١٥٧، المحصول ١/٧٨.

واصطلاحاً: العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال. (١)

وبتعريف كل من الجزأين يمكن أن نعرف أصول الفقه بالمعنى الإضافي وهو: أدلة العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

ويعرف أصول الفقه بالمعني اللقبي بعد أن صار علماً على العلم المعين بتعريفات عدة، ولعل أرجح هذه التعريفات تعريف الآمدي: أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل. (٢)

تعريف القواعد الأصولية باعتبارها علماً:

عرفت القواعد الأصولية في الاصطلاح بعدة تعريفات:

منها: قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك. (٣)

ومنها: مناهج تحدد الطريق الذي يلزمه الفقيه في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها. (٤)

والتعريف المختار: قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية. (٥)

وذلك لأن القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على كل الجزئيات، يستخدمها

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٧.

(٣) الفروق للقرافي ١/٥.

(٤) الوجيز في أصول الفقه عوض أحمد إدريس ص ١١.

(٥) وهو تعريف د. شبير القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير ص٢٧.

الفقيه، ويلتزم بها، ويعتمد عليها في استنباطه للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

ثانياً: نبذة للتعريف بالإمام مسلم:

هو: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري ولد في سنة٢٠٤هـ، وتوفي سنة٢٦١هـ.

شيوخه: تتلمذ على أيدي كثير من أئمة الحديث في عصره منهم: أحمد بن حنبل، إسحاق بن راهويه، الدارمي، يحيى بن معين، يونس بن عبد الأعلى، أبو زرعه، سعيد بن منصور.

من روى عنه: روى عنه خلق كثير منهم: الترمذي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، أبو بكر بن خزيمة.

ثناء العلماء عليه: أجمع علماء عصره على علمه وإمامته في الحديث وتمكنه من علومه مع الصدق والصلاح.

قال محمد بن بشار حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى.

قال أحمد بن سلمة: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلما في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما.

قال له إسحاق بن راهويه: لن يعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين.

قال مكي بن عبدان: سمعت مسلما يقول: عرضت كتابي هذا (المسند) على أبي زرعة، فكل ما أشار علي في هذا الكتاب أن له علة وسببا تركته، وكل ما قال: إنه صحيح ليس له علة، فهو الذي أخرجت، ولو أن أهل الحديث يكتبون الحديث مائتي سنة، فمدارهم على هذا المسند، كتاب نفيس كامل في معناه، فلما رآه الحفاظ أعجبوا به، ولم يسمعوه لنزوله، فعمدوا إلى أحاديث الكتاب، فساقوها من مروياتهم عالية بدرجة وبدرجتين، ونحو ذلك، حتى أتوا على الجميع هكذا، وسموه: المستخرج على صحيح مسلم.

وكتابه في السنة ثاني أصح الكتب بعد صحيح البخاري اشتهر باسم صحيح مسلم، وقد ذكر أنه صنف كتابه هذا من ثلاثمائة ألف حديث.

وفي بيان منزلة صحيح مسلم يقول النووي: ومن حقق نظره في صحيح مسلم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- واطلع على ما أورده في أسانيده وترتيبه وحسن سياقته وبديع طريقته من نفائس التحقيق وجواهر التدقيق وأنواع الورع والاحتياط والتحري في الرواية وتلخيص الطرق واختصارها وضبط متفرقها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والإعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم أنه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره[١]

(١) شرح النووي على صحيح مسلم١/١١

المبحث الأول

القواعد الأصولية في التكليف

وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

التكليف بما لا يطاق

شرح مفردات القاعدة:

التكليف في اللغة: من كلف بالشيء يكلف كلفا والكلفة: الأمر الشاق قال: حملت الشيء تكلفة إذا لم تطقه إلا تكلفا، وما تكلفت من أمر في نائبة أو حق، وكلف الأمر وكلفه تجشمه على مشقة وعسرة. (١)

وفي الاصطلاح: عرفه بعضهم بأنه: إلزام ما فيه كلفة. (٢)

وعلى هذا فالحكم التكليفي لا يتناول إلا الإيجاب والتحريم؛ لأنه لا إلزام إلا فيهما، وباقي الأحكام من الكراهة والندب والإباحة لا تدخل؛ لعدم الإلزام.

وعرفه إمام الحرمين وابن عقيل: بأنه طلب ما فيه كلفة. (٣)

وهذا التعريف يدخل فيه الإيجاب والندب والتحريم والكراهة، وأدخلوا الإباحة على سبيل التغليب.

"ما لا يطاق": يطاق من الطاقة وهي في اللغة: القدرة، أو اسم لما يفعل بمشقة، وأطقت الشيء إطاقة قدرت عليه فأنا مطيق. (٤)

---

(١) لسان العرب ٣٠٧/٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الفيومي ٢ /٥٣٧.

(٢) التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني ١ /١٣٤، الواضح في أصول الفقه٦٨/١.

(٣) التقريب والإرشاد للباقلاني، ١ / ٢٣٩، المستصفى للغزالي ٦٠/١، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة١٥٤/١، التعريفات للجرجاني ص٥٨.

(٤) لسان العرب ١٠/ ٢٣٣، المصباح المنير ٢/ ٣٨١.

والمراد بتكليف ما لا يطاق في اصطلاح الأصوليين: إلزام من توافرت فيهم شرائط التكليف بما ليس في وسعهم.

الاستدلال على القاعدة من صحيح مسلم :

الحديث الأول : عن أبي هريرة، قال: لما أنزل على رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} الآية، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فأتوا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق؛ الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزل عليك هذه الآية، ولا نطيقها! قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟! بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير، فلما اقترأها القوم، وذلت بها ألسنتهم، أنزل الله في إثرها: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} فلما فعلوا ذلك، نسخها الله تعالى؛ فأنزل الله -عَزَّوَجَلَّ-:{لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦] قال: نعم، {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} قال: نعم، {وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ٢٨٦] قال: "نعم".(١)

وجه الدلالة : أن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فهموا من مؤاخذة الله العباد بما يرد على خواطرهم من نوايا أن هذا من تكليف ما لا يطاق، وصرحوا بذلك للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في قولهم: "وقد أنزل عليك هذه الآية، ولا نطيقها"، ولم ينكر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عليهم هذا الفهم، ونهاهم أن يقع منهم المخالفة في الاستجابة لأوامر الله كما وقع لأهل الكتاب،

---

(١) صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مسلم كتاب الإيمان باب بيان قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه}١/١١٥رقم ١٩٩ / (١٢٥) .

وأن يسلموا الحكم لله، فامتثلوا ووقع منهم السمع والطاعة، فعفا الله عنهم ورفع عنهم الحرج ونسخ عنهم التكليف بما لا يطيقونه، - وسيأتي لهذا الحديث مزيد التفصيل- وأن الراجح أن المقصود من التكليف هنا الابتلاء والاختبار في قبول الأمر هل يكون برضا وطواعية، أو لا؟ وليس المراد الفعل والتحقيق، بدليل قول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهم: "أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟! ".

الحديث الثاني: عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: "ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم"[(١)]

وجه الاستدلال: أن المكلفين يلزمهم الإتيان بالمستطاع بما أمروا به فلا يكون المعجوز عنه واجب، وهذا دليل على عدم التكليف بما لا يطاق.

أراء الأصوليين في المسألة:

قبل عرض أقوال الأصوليين لا بد من تحرير محل النزاع، فنقول:

إن العلماء قسموا المحال إلى خمسة أقسام [(٢)]:

أحدها: المحال لذاته ويعبر عنه أيضا بالمستحيل عقلا وهو ما يلزم من تصوره المحال، وذلك كالجمع بين الضدين والنقيضين، والحصول في حيزين في وقت واحد.

الثاني: المحال للعادة كالطيران، وخلق الأجسام، وحمل الجبل العظيم.

الثالث: المحال لطرو مانع كتكليف المقيد العدو، والزمن المشي.

الرابع: المحال لانتفاء القدرة عليه حالة التكليف مع أنه مقدور عليه حالة الامتثال

---

(١) صحيح مسلم كتاب الاعتصام باب توقيره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ١٨٣٠/٤رقم ١٣٣٧.

(٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان ٨٢/١، نهاية السول ٦٩/١، وبعض العلماء جعل الأقسام ثلاثة لنزاعهم في بعض الأقسام أنها من المحال الإبهاج شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ١٧١/١، وبعضهم أربعة البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي ١١٠/٢.

كالتكاليف كلها؛ لأنها غير مقدورة قبل الفعل، إذ القدرة عنده لا تكون إلا مع الفعل كما قدمناه في المسألة السابقة.

الخامس: المحال لتعلق العلم به كالإيمان من الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن، فإن الإيمان منه مستحيل إذ لو آمن لانقلب علم الله تعالى جهلا.

والخلاف إنما هو في القسم الأول والثاني والثالث، وأما القسم الرابع والخامس فلا خلاف في وقوع التكليف فيهما.

أما آراء العلماء في المسألة:

فقد اختلف العلماء من حيث الجواز العقلي والوقوع الشرعي على أقول كثيرة، لكن يمكن حصر الخلاف فيما يأتي:

فمن حيث الجواز العقلي اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز التكليف بما لا يطاق مطلقاً، وبه قال جمهور العلماء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والأشعري[٤].

القول الثاني: منع التكليف بما لا يطاق، وبه قال: بعض الأصوليين من المالكية، والحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والمعتزلة[٨].

---

(١) التقريب والإرشاد ٢٥٦/١، شرح تنقيح الفصول أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي ص١٤٣، الموافقات ٤٨/٢، المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي ص٢٥.

(٢) الوصول إلى الأصول ٨١، المحصول ٢١٥/٢، منهاج الوصول للبيضاوي وشرحه الإبهاج ١٧١/١ ونهاية السول ص٦٩.

(٣) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى٢٩٢/٢، شرح مختصر الروضة الطوفي ٢٢٦/١.

(٤) نقله عنه كثير من الأصوليين العدة ٢٩٢/١، المستصفى ٦٩/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٣، فواتح الرحموت، الأنصاري بشرح مسلم الثبوت، ابن عبد الشكور ٩٩/١.

(٥) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ٢٧٨/١، فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢٨٨/١.

(٦) المستصفى ٧٠/١، ونقل عن الشيخ أبي حامد الإسفرايني البحر المحيط ٢/ ١١٣.

(٧) روضة الناظر ٤/١، شرح الكوكب المنير، الفتوحي ابن النجار ٤٨٥/١

(٨) المعتمد أبو الحسين البصري ١٧٧/١.

القول الثالث: التفصيل بين الممتنع لذاته فلا يجوز التكليف به، والممتنع لغيرة فيجوز وبه قال كثير من الحنفية[١]، والآمدي[٢]، ونقله الهندي والزركشي عن معتزلة بغداد.[٣]

وأما من حيث الوقوع الشرعي فالقائلون بإمكانه وتصوره عقلا مطلقاً اختلفوا في وقوعه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تكليف مالا يطاق غير واقع وإليه ذهب جمهور العلماء.[٤]

القول الثاني: أن تكليف ما لا يطاق واقع وهو مذهب الرازي[٥]، والطوفي[٦]، والأشعري[٧]، وابن العربي[٨]، ونسبه شيخ الإسلام لشرذمة من المتأخرين[٩]

القول الثالث: وقوع تكليف ما لا يطاق إذا كان ممتنعاً لغيره دون الممتنع لذاته وإليه ذهب البيضاوي، وابن السبكي[١٠].

---

(١) بديع النظام ويسمى نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي ١٩٤/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٩١/١، تيسير التحرير ١٣٧/٢، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٩٩/١.

(٢) الإحكام ١٤١/١.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي ١٠٣٢/٣، البحر المحيط/١١٣.

(٤) المستصفى ٧٠/١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٨٨/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٩١/١، شرح تنقيح الفصول ص١٤٢، قال ابن تيمية:" وأما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعا فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة وقد حكى انعقاد الإجماع على ذلك غير واحد". مجموع الفتاوي ٣٠١/٨

(٥) المحصول ٢٨٧/٢.

(٦) شرح مختصر الروضة ٢٢٦/١.

(٧) نسبه إليه كثير من الأصوليين كالغزالي المستصفى٦٩/١، والآمدي في الإحكام ١٤١/١، وابن السبكي الإبهاج ١٧١/١.

(٨) المحصول ص٢٥.

(٩) مجموع الفتاوى ابن تيمية٤٧٠/٨.

(١٠) منهاج الوصول بشرحه نهاية السول ص٦٩، جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع ٢٨٠/١.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول: عدم وقوع تكليف ما لا يطاق:

استدل القائلون بهذا المذهب بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول:

الدليل الأول: من الكتاب آيات كثيرة منها قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة:٦] وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]

وجه الدلالة: أن الله أخبرنا أنه لا يوجد حرج في التكاليف، ونفى أن يكلف عباده مالا يطيقونه، فتكون القدرة شرط في التكليف، وهذا يدل على أن التكليف بما لا يطاق لا يجوز.

الدليل الثاني: من السنة: استدلوا بأحاديث كثيرة صحيحة تدل على يسر الدين وسماحته منها: قوله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة"[(١)]

وحديث أبي هريرة، عن النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قال: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة". [(٢)]

وجه الدلالة: أن دين الإسلام هو دين اليسر والسهولة والسماحة والرحمة، فلا تشدد ولا غلو، وقاعدة السماحة واليسر أحد القواعد التي بني عليها الشرع، فتكون تكاليفه كلها مستطاعة، وهذا بإخبار النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، وهو أعلم الناس بالرسالة التي أرسل بها وبالشرع الذي بعث به، وعلى ذلك فتكليف ما لا يطاق غير واقع.

---

(١) ذكر البخاري هذا الحديث في ترجمة باب الدين يسر من كتاب الإيمان، صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي ١٦/١.

(٢) صحيح البخاري كتاب الإيمان باب الدين يسر١٦/١.

الدليل الثالث: ما ثبت من مشروعية الرخص، وهذا أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص الفطر، والجمع، ولو كان الشرع قاصداً المشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.

الدليل الرابع: الإجماع على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق في التكليف، ولو كان واقعاً لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ لأن إثباته يدل أن الشريعة فيها إعنات ومشقة، وقد ثبت أنها مبنية على الرفق والتيسير، فيكون بينها تناقض واختلاف، والشريعة منزهة عن ذلك.

الدليل الخامس من المعقول وهو من وجوه:

الوجه الأول: أن الأمر بالمحال سفه وعبث، فلو جاز ورود الشرع به لجاز وروده بكل أنواع السفه والعبث، وحينئذ لم يمتنع منه إظهار المعجزة على يد الكذابين، ولا إنزال الكتب عليهم، ولا يمتنع منه الكذب، وحينئذ لا يبقي وثوق بصحة النبوة، ولا بصحة الخبر والوعيد، ولما كان هذا باطلاً كان الأمر بالمحال باطلاً.

الوجه الثاني: لو جاز الأمر بالمحال، لجاز أمر الجمادات، وبعثة الأنبياء إليها، وإنزال الكتب عليها وهو باطل وفاقا، فكذا ما نحن فيه. (١)

والجواب: أن حاصل الأمر بالمحال عندنا، يرجع إلى إعلام المكلف بنزول العذاب عليه، وهو غير حاصل في حق الجماد.

الوجه الثالث: معنى التكليف طلب ما فيه كلفة، والطلب يستدعي مطلوبا وذلك المطلوب ينبغي أن يكون مفهوما للمكلف بالاتفاق، وما لا يفهمه المخاطب لا يكون خطابا معه وإنما يشترط كونه مفهوما ليتصور منه الطاعة؛ لأن التكليف اقتضاء طاعة، فإذا لم يكن في العقل طاعة لم يكن اقتضاء الطاعة متصورا معقولا إذ يستحيل أن يقوم بذات العاقل طلب الخياطة من الشجر؛ لأن الطلب يستدعي مطلوبا معقولا وهذا غير معقول أي: لا وجود له في العقل. (٢)

---

(١) ينظر الوجهين في نهاية الوصول ١٠٧٣/٣.

(٢) المستصفى ٧٠/١، فواتح الرحموت ٩٩/١.

والجواب: لا يصح القول بأن تكليف ما لا يطاق لا يجوز؛ لأنه غير متصور لأنا نحكم بأن الجميع بين السواد والبياض مثلاً ممتنع، فلولا أنه متصور لما حكم عليه بالامتناع، ضرورة أن التصديق مسبوق بالتصور.(١)

أدلة المذهب الثاني القائل بأن تكليف ما لا يطاق واقع شرعاً:

الدليل الأول: من الكتاب قوله تعالى: {وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة:٢٨٦].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الصحابة سألوا الله تعالى دفع ما لا طاقة لهم به، والله تعالى قررهم على ذلك، وحكي عنهم في سياق المدح والثناء عليهم، فلو كان التكليف بما لا يطاق محالاً لما سألوه، ولما قررهم الله تعالى على ذلك ولا ندب غيرهم إليه لكون ذلك مندفعًا بنفسه فكان طلبه تحصيلاً للحاصل.(٢)

وقد نوقش هذا الدليل بعدة أجوبة:

الجواب الأول: أنه ليس المراد من التحميل في الآية التكليف، وإنما معناه وضع الحمل عن الشيء فيكون المراد منه سؤال دفع العذاب والأمراض والمحن التي لا يطيق الإنسان تحملها.

وردَّ: أن التحميل ليس معناه ما ذكرتم، بل معناه التكليف، بدليل أنه المتبادر إلى الفهم عند إطلاقه فيه، وقد استعمله القرآن في معنى التكليف، قال الله تعالى: {قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ} [النور:٥٤] أي عليه ما كلف به وعليكم ما كلفتم به.

الجواب الثاني: سلمنا أن المراد من قوله: {وَلَا تُحَمِّلْنَا} أي لا تكلفنا، لكن يجب صرفه عنه والحمل على دفع ما يشق ويثقل من التكاليف، وإن كان مما يطاق، وهذا

---

(١) نهاية الوصول ١٠٧٤/٣.

(٢) نهاية الوصول ١٠٣٦/٣ويراجع شرح تنقيح الفصول ص١٤٣.قال النووي: ولا يستعيذون إلا مما يجوز التكليف به شرح النووي ١٥١/٢.

وإن كان مجازًا، لكنه مجاز مشهور، فيجب حمله عليه توفيقًا بينه وبين ما يذكر من الأدلة الدالة على استحالة تكليف ما لا يطاق.

وردَّ: أن التحميل لو كان محمولاً على طلب دفع ما يشق ويثقل من التكاليف لزم التكرار؛ لأن قوله تعالى: {وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} يدل عليه، والتكرار خلاف الأصل.(١)

الجواب الثالث: ثبت في الحديث الصحيح أن الله قد أجاب دعاءهم وهذا دليل على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع.(٢)

الدليل الثاني: قوله تعالى: {يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ} [القلم:٤٢] وهو تكليف بالسجود مع عدم الاستطاعة، فهذا دليل على وقوع تكليف ما لا يطاق.

والجواب: إنما يصح الاحتجاج بهذا الأمر أن لو أمكن أن يكون الدعاء في الآخرة بمعنى التكليف، وليس كذلك للإجماع على أن الدار الآخرة إنما هي دار مجازاة لا دار تكليف.(٣)

الدليل الثالث: لو لم يصح التكليف به لم يقع، وقد وقع لأن العاصي مأمور بالإيمان، وممتنع منه الفعل؛ لأن الله قد علم أنه لا يؤمن، ووقوع خلاف معلومه سبحانه محال، وإلا لزم الجهل، واللازم باطل، فيكون التكليف بالمحال واقع.(٤)

وقالوا أيضا: بأنه لو لم يجز لم يقع، وقد وقع فإنه سبحانه كلف أبا لهب بالإيمان، وهو تصديق رسوله في جميع ما جاء به، ومن جملة ما جاء به أنه لا يصدقه، فقد كلفه بأن يصدقه في أنه لا يصدقه، وهو جمع بين النقيضين وهو محال.

---

(١) نهاية الوصول ٣/١٠٣٨: ١٠٤٠.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني ١/٣٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٣٨.

(٤) مختصر ابن الحاجب بشرح ابن السبكي (رفع الحاجب) ٢/٣٨، إرشاد الفحول ١/٣٣

والجواب: بأن هذا خارج عن محل النزاع، لأن هذا مما تعلق علم الله به على عدم وقوعه، فيستحيل وقوعه.

وأيضا: يستلزم أن التكاليف كلها تكليف بما يطاق، وهذا خلاف الإجماع.

وأيضاً: فإنه لم ينزل في حق أبي لهب أنه لا يؤمن، فما ذكر هو قوله تعالى: {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ} [المسد:١] يدل على خسارته، وهذا وإن كان موجوداً حال تلبسه بالكفر فقد يزول، وقوله {سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ} [المسد:٣] فكذلك لا يدل على عدم إيمانه، لاحتمال أن يكون سبب دخوله النار بسبب معصية أتاها بعد الإسلام. (١)

الدليل الرابع: أنه تعالى أخبر عن أقوام معينين أنهم لا يؤمنون، وذلك في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} [البقرة:٦]، وفي قوله تعالى لنوح: {أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ} [هود:٣٦]

ولا شك أن أولئك الأقوام كانوا مأمورين بالإيمان، لكن صدور الإيمان منهم محال لوجهين:

أحدهما: أنه لو كان ممكنًا لو يلزم من فرض وقوعه محال، لكن يلزم من فرض وقوعه محال، وهو كذب خبر الله تعالى، وأنه محال وفاقًا، وإما لأنه صفة نقص، وإما لأنه يؤدي إلى الجهل أو الحاجة على اختلاف في تعليله فلا يكون ممكنًا.

وثانيهما: أن إيمانهم بالله وبالرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقتضي تصديقهم الله تعالى في كل ما أخبر عنه وتصديقهم الرسول [كذلك]، ومما أخبر الله تعالى. (٢)

والجواب: الإيمان مخاطب به جميع الناس، وقد سبق أن ذكرنا وقوع الإجماع على صحة التكليف بما علم الله أنه لا يقع، ولا أحد يعلم ما قدره الله عليه، وعلى ذلك فإخبار الله عن كفر بعض الناس ليس من قبيل التكليف بالمحال؛ لأن من اختار الكفر لا يعلم أن الله كتبه عليه، وعلم الله لا يمنع من صحة التكليف، فتكون هذه الآيات خارجة عن محل النزاع.

---

(١) نهاية السول ٧٢.

(٢) المحصول ٢/٢٢٤، الإحكام ١/١٣٦، نهاية الوصول ٣/١٠٥١،١٠٤٩.

أما عن أدلة المذهب الثالث القائل: بوقوع تكليف ما لا يطاق إذا كان ممتنعاً لغيره دون الممتنع لذاته:

- فاستدلوا على وقوع التكليف بالمحال لغيره بنفس الأدلة التي ذهب إليها أصحاب القول الثاني.

- واستدلوا على عدم وقوع التكليف بالمحال إذا كان ممتنعاً لذاته بالأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول.

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يتضح رجحان المذهب الأول: التكليف بالمحال جائز عقلاً لكنه لم يقع شرعاً؛ لأن الله حكيم في أفعاله، عدل في أحكامه، رحيم بعباده لا يكلفهم ما لا يطيقون؛ وقد جاءت آيات كثيرة صريحة في نفي التكليف بالمحال قال تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا }[البقرة٢٨٦]، وأن دين الله لا حرج فيه { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } [المائدة:٦] وأن الله يسر على العباد الأحكام والتكاليف{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة:١٨٥].

وأيضا وجود الرخص الشرعية دليل على عدم التكليف بالمشاق فضلا عن التكليف بما لا يطاق.

وأهل السنة والجماعة قالوا :والمختار استحالة التكليف بالمحال لا لقبحه ولا لمفسدة تنشأ عنه ولا لصيغته، إذ يجوز أن ترد صيغته ولكن للتعجيز لا للطلب، كقوله تعالى: {كونوا حجارة أو حديدا} [الإسراء: ٥٠] ، وكقوله: {كونوا قردة خاسئين} [البقرة: ٦٥] أو لإظهار القدرة، كقوله تعالى: {كن فيكون} [البقرة: ١١٧] لا بمعنى أنه طلب من المعدوم أن يكون بنفسه ولكن يمتنع لمعناه، إذ معنى التكليف طلب ما فيه كلفة، والطلب يستدعي مطلوبا، وذلك المطلوب ينبغي أن يكون مفهوما للمكلف بالاتفاق،

فيجوز أن يقول: تحرك، إذ التحرك مفهوم، فلو قال له: تمرك، فليس بتكليف إذ معناه ليس بمعقول ولا مفهوم.[١]

فيكون المراد بما صيغته طلب المحال إنما هو الابتلاء كما وقع لإبراهيم عليه السلام بذبح ولده إسماعيل، وهذا فيه الثواب من جهة العزم على الطاعة، وفيه توطين نفسه على الطاعة.

(١) المستصفى ١/٧٠.

المطلب الثاني
تكليف الكفار بفروع الشريعة

شرح مفردات القاعدة:

سبق تعريف التكليف وبيان معناه، "الكفار" جمع كافر والكفر هو الستر والتغطية والجحود، ومنها سمي الكافر بالله كذلك؛ لجحوده ألوهية الله، وسمي الزارع كافراً لستره وتغطيته البذر، والكفر نقيض الإيمان.(١)

والشريعة في اللغة: من الشرع وهو المنهاج، والطريق، ومورد الماء التي يشرعها الناس أي ينحدرون إليه فيشربون، والتشريع: إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع بالعلق، ولا سقي في الحوض، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له، ويكون ظاهرا معينا، لا يسقى بالرشاء.

وفي الاصطلاح: "هوما شرع الله لعباده من الدين: أي سنه لهم وافترضه عليهم".

ومعنى القاعدة: هل الكفار ملزمون ومكلفون بالصلاة والصيام والزكاة وغيرها من فروع الشريعة أو لا؟

الاستدلال على القاعدة من صحيح مسلم:

وردت عدة أحاديث في صحيح مسلم يصح الاستلال بها على هذه القاعدة: منها: حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن معاذا، قال: بعثني رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال: "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب".(٢)

---

(١) لسان العرب ١٤٤/٥، المصباح المنير ٢ / ٥٣٥.

(٢) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١رقم ٢٩

وجه الاستدلال: أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر معاذاً أن يخبرهم أنهم مكلفون بكل هذه التكاليف (الإيمان والصلاة والزكاة)، لكنهم مطالبون بالإيمان أولاً، فإن حققوه، طولبوا بالصلاة والزكاة وسائر الأحكام، وقد استدل بهذا الحديث القائلون: إن الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة وقالوا: إن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر معاذا أن يدعوهم أولاً إلى التوحيد وإن أجابوه دعاهم إلى الصلاة فيفهم من ذلك أنهم إن لم يؤمنوا لا يدعوهم إلى الصلاة، لكن الجمهور لم يسلم صحة هذا الاستدلال لأنه لم يأمره أن يأمرهم بالصلاة قبل الإيمان لأنها لا تصح مع الكفر فبدأ بالأهم وهو الشرط قبل المهم، كمأنه يلزم من قولهم إنه لا يؤمر بالزكاة إلا إذا قبل الصلاة ولم يقل به أحد.

وحديث: عبد الله، قال: قال أناس لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: يا رسول الله، أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: "أما من أحسن منكم في الإسلام، فلا يؤاخذ بها، ومن أساء، أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام"[(١)]، المراد بالإحسان هنا: تصحيح الدخول في دين الإسلام، والإخلاص فيه، والدوام على ذلك من غير تبديل ولا ارتداد.

والإساءة المذكورة في هذا الحديث في مقابلة هذا الإحسان: هي الكفر والنفاق، والمؤاخذة هنا: هي العقاب على ما فعله من السيئات في الجاهلية وفي حال الإسلام، وهو المعبر عنه في الرواية الأخرى بقوله: أخذ بالأول والآخر. وإنما كان كذلك؛ لأن إسلامه لما لم يكن صحيحا ولا خالصا لله تعالى، لم يهدم شيئا مما سبق، ثم انضاف إلى ذلك إثم نفاقه وسيئاته التي عملها في حال الإسلام، فاستحق العقوبة عليها. ومن هنا: استحق المنافقون أن يكونوا في الدرك الأسفل من النار؛ كما قال الله تعالى. ويستفاد منه أن الكفار مخاطبون بالفروع.[(٢)]

وحديث: ابن عباس، قال: "نزلت هذه الآية بمكة: {الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} [الفرقان: ٦٨-٦٩] فقال المشركون: وما يغني عنا الإسلام، وقد عدلنا بالله، وقد قتلنا النفس التي حرم الله، وأتينا

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟١/١١١رقم.١٨٩.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ١/٣٢٧.

الفواحش؟ فأنزل الله -عَزَّوَجَلَّ-: {إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا} [الفرقان: ٧٠] إلى آخر الآية، قال: "فأما من دخل في الإسلام وعقله، ثم قتل، فلا توبة له" (١)

وجه الاستدلال: استدل الجمهور بهذه الآية على تكليف الكفار بفروع وشرائع الإسلام؛ لأن الله نص على مضاعفة العذاب لمن جمع بين الكفر والقتل والزنا، وهذه المنهيات غير الكفر، فثبت أنه مخاطب بها وإلا لما عوقب عليها.

آراء الأصوليين في المسألة:

قبل بيان آراء الأصوليون في المسألة ومحل الاتفاق ومحل الخلاف لابد من بيان أصل المسألة:

ذهب الآمدي وابن الحاجب والهندي وابن السبكي والإسنوي وغيرهم إن مسألة تكليف الكفار بالفروع هي فرع لمسألة حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة التكليف أو لا؟ فالجمهور على عدم اعتباره شرطاً، والحنفية ومن وافقهم على أنه شرط؛ ولذلك فإن مذهب الجمهور والحنفية موافق لمذهبهم في القاعدة.

ذكر ابن برهان أن ترجمة المسألة بلفظ "خطاب الكفار بالفروع" لا يصح لأن الصلاة غير صحيحة من الكافر وهو منهي عن فعلها، فكيف يكون مخاطباً بها؛ ولذلك اختار ترجمة المسألة بقوله: يجوز خطاب الكفار بالتوصل إلى فروع الإسلام.

تحرير محل النزاع:

محل الاتفاق: اتفق الأصوليون على ما يأتيً:

أولاً: أن الكفار مخاطبون بأصول الإيمان كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر.

ثانيا: أن الكفار مكلفون بالمعاملات كالبيع والرهن والسلم؛ لأنها لإصلاح أمر الدنيا، قالوا وحاجتهم إليها أكثر لأنهم قدموا الدنيا على الآخرة، ومكلفون أيضاً بالعقوبات كالقصاص والقطع، لأنها شرعت للزجر، وهم أحق بالزجر لعدم وجود الرادع الداخلي عندهم وهو تعظيم الله وخشيته. (٢)

---

(١) صحيح مسلم كتاب التفسير باب ٤/ ٢٣١٨رقم ٣٠٢٣

(٢) أصول السرخسي ٧٣/١، كشف الأسرار ٢٤٢/٤.

ثالثاً: أن الكفار مخاطبون باعتقاد وجوب العبادات، وإنكارهم لهذا الاعتقاد يوجب المؤاخذة في الآخرة.

رابعاً: عدم صحة أداء واجبات الشرع وفروعه منهم وعدم قبولها منهم لو وقعت؛ لأنها لا تصح مع الكفر، كما اتفقوا على عدم وجوب قضائها بعد الإسلام.

واختلف الأصوليون تكليف الكفار بفروع الشريعة على مذاهب:

المذهب الأول: أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة مطلقاً، وهو مذهب الجمهور من المعتزلة[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وبعض الحنفية[٥].

المذهب الثاني: أن الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة مطلقاً، وبهذا المذهب قال جمهور الحنفية[٦]، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة[٧]، وقول للشافعي[٨]، والشيخ أبو

---

(١) المعتمد ٢٧٣/١.

(٢) منهم الباقلاني التقريب والإرشاد ١٨٦/٢، والباجي إحكام الفصول في أحكام الفصول ٢٣٠/١، والمازري إيضاح المحصول من برهان الأصول المازري ١٧٧، وابن العربي المحصول ١٦٣، والقرافي شرح تنقيح الفصول ١٦٣، وابن الحاجب مختصر ابن الحاجب بشرح ابن السبكي ٤٦/٢.

(٣) منهم الشيرازي شرح اللمع الشيرازي ٢٧٤/١، والغزالي المستصفى ٧٣/١، وابن السمعاني قواطع الأدلة في الأصول ابن السمعاني ١٠٦/١، والرازي المحصول ٢٣٧/٢، والبيضاوي وابن السبكي منهاج الأصول وشرحه الإبهاج ١٧٧/١، والآمدي الإحكام١٤٤/١.

(٤) منهم أبو يعلى العدة ٣٥٨/٢، وأبو الخطاب التمهيد في أصول الفقه الكلوذاني ٣٠١/١، وابن عقيل ١٣٤/٣، وابن قدامة روضة الناظر ١٦٣/١، وابن تيمية المسودة في أصول الفقه ص٤٦.

(٥) منهم الجصاص ونقله عن شيخه الكرخي الفصول في الأصول ١٥٨/٢،

(٦) منهم أبوزيد الدبوسي، والسرخسي، والبزدوي، والسمرقندي، وابن الهمام وابن عبد الشكور ينظر: أصول السرخسي ٧٣/١، أصول البزدوي وشرحه كشف الأسرار ٢٤٣/٤، ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي ١٩٤/١، التحرير وشرحه التيسير ١٤٨/٢، مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت ١٠٣/١.

(٧) نقله عنه بعض الأصوليين، لكن حقيقة مذهبه أنه مع الجمهور أنهم مكلفون بفروع الإسلام وشرائعه ينظر: المغني ١٧/ ١١٧.

(٨) شرح اللمع ٢٧٤/١، المحصول ٢٣٧/٢.

حامد الإسفرايني من الشافعية[١]، وظاهر مذهب مالك[٢]، وقول ابن خويزمنداد من المالكية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وهذان المذهبان هما الأشهر في المسألة، وسكون الاستدلال لهما دون النظر إلى غيرهما.

وهناك مذاهب أخرى ضعيفة وغير مشهورة:

المذهب الثالث: أنهم مكلفون بالنواهي دون الأوامر؛ لأن الانتهاء ممكن في حالة الكفر دون الأوامر؛ لأن الانتهاء لا يشترط فيه التقرب، فجاز التكليف بالنواهي دون الأوامر فإن شرطها العزيمة.

المذهب الرابع: أنهم مخاطبون بالأوامر فقط.

المذهب الخامس: أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي.

المذهب السادس: أن الكفار مكلفون بالفروع عدا الجهاد.

المذهب السابع: الوقف.[٥]

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بتكليف الكفار بفروع الشريعة بأدلة منها ما يرجع إلى الجواز العقلي ومنها ما يرجع إلى الوقوع.

أدلة الجواز العقلي:

الدليل الأول: أنه لوكان تكليف الكفار بالفروع مستحيلاً عقلاً، فإما: أن تعرف

(١) نقله عنه كثير من العلماء ينظر التبصرة ٨٠، قواطع الأدلة ١٠٦/١.

(٢) قاله الباجي في إحكام الفصول ٢٣٠/١، وقال المازري أن ابن خويزمنداد ذكر أنه الصحيح من مذهب مالك: إيضاح المحصول ٧٧/١.

(٣) حكاه عنه الباجي إحكام الفصول ٢٣٠/١.

(٤) العدة ٣٥٨/٢، شرح الكوكب المنير ٥٠١/١.

(٥) تنظر هذه المذاهب: شرح تنقيح الفصول ص١٦٣، رفع الحاجب ٤٦/٢، البحر المحيط ٤٠٣/١:٤٠١.

استحالة ذلك بضرورة العقل. وهو باطل، لأن لو كذلك لم يقع خلاف مع أنه واقع.

وإما بالنظر العقلي وهذا باطل أيضاً، لأنا نعلم بالضرورة أنه لا يمتنع أن يقول الشارع للمكلف، أمرتك بالصلاة بعد الإتيان بالإيمان، وأمرتك به قبلها، ولو كان امتناعه معلومًا بنظر العقل لم يكن عدم امتناعه معلومًا بالضرورة.

الدليل الثاني: أن الكافر أهل للتكليف، لأنه بالغ عاقل قادر على فعل المأمور به، وهو مكلف بالإيمان إجماعًا، فيصح أن يكون مكلفًا بالفروع لكمال أهليته، وعدم وقوع الإيمان منه لا يمنع من تكليفه بالفروع[1].

أما أدلة الوقوع: فبالإضافة إلى ما ذكر من الأحاديث في صحيح مسلم هناك أدلة كثيرة:

الدليل الأول: أن الله تعالى قد ذم الكفار في مواضع عديدة من القرآن الكريم على تركهم أحكاماً ثبتت بالشرع كتركهم الصلاة والزكاة ،وتكذيبهم بيوم القيامة، واستحلالهم الربا، كل هذا مع الكفر ، وهذا دليل على لزوم هذه الأحكام عليهم؛ إذ لا ذم ولا عقاب إلا على ترك واجب أو فعل محرم، ومن ذلك قوله تعالى: {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ} [فصلت: ٦،٧] وقوله تعالى عن أهل النار {قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ } [المدثر:٤٣: ٤٦] فيه إخبار عن عقابهم على ترك الصلاة وترك إطعام المساكين والتكذيب بيوم الدين.

وقال الله تعالى في صفة المنافقين وذمهم: { وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ١٤٢] وقال تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً } [النساء: ١٦٠-١٦١] لما ذمهم الله على فعل الربا، فدل على نهيهم عنه، وقوله تعالى:{ فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى}[القيامة:٣٠-٣١] {الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ

(١) المستصفى ١/٧٣ المحصول ٢/٢٣٧، الإحكام في أصول الأحكام ١ /١٤٤.

الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا} [الفرقان :٦٨،٦٩]ضاعف الله عليهم العذاب لارتكابهم هذه المنهيات من الزنا وقتل النفس مع الكفر.(١)

الدليل الثاني: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة:٢١] وقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران:٩٧] لفظ الناس في الآيتين عام يتناول الكافر والمسلم إذ كل واحد منهما من الناس، ولا يوجد دليل سمعي يمنع من دخوله تحته؛ لأنه لو كان موجوداً لعلمناه مع البحث عنه فكان داخلاً.

وأيضا لا يوجد دليل عقلي يمنع من دخوله في الأمر بالعبادة والحج، ولو فرض مانع فهو فقد التمكن، والكافر يتمكن من الحج والعبادة بدخوله في الإسلام، وكل من تمكن من الفعل على بعض الوجوه فهو له مستطيع كما أن المحدث يتمكن من أداء الصلاة على الوجه الشرعي بأن يقدم قبلها الوضوء.(٢)

الدليل الثالث: وجوب حد الزنا والسرقة على أهل الذمة عقوبة لهم على فعلهم، فدل ذلك على أن الكفار مخاطبون بالشرائع، ومعاقبون على تركها، زيادة على عقوبة الكفر، لأنه لا ذم ولا عقاب في ترك مباح.(٣)

الدليل الرابع: من تناوله الخطاب بالإيمان تناوله الامر بالعبادات، كالمسلم لو ارتد أُمِر بالإيمان، والمسلم الذي لم يرتد مأمور باستدامة الإيمان، لما أمروا بأكبر طاعة وهي الإيمان، أمروا بأركانه وتوابعه من العبادات والطاعات ولما نهوا عن أكبر معصية لله، وهو التكذيب بآيات الله ورسله، دخل في النهي عما دونة من المعاصي.(٤)

((١ ينظر هذا الدليل: الفصول في الأصول ٢/ ١٥٨، المعتمد د١/٢٧٤، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٠٢/١:٣٠٦، إحكام الفصول للباجي ٢٣٠/١، التلخيص ص٣٩٧/١، المستصفى ٧٤/١، قواطع الأدلة ١٠٩/١، ١١٠، المحصول٢/٢٤٢، الإحكام للآمدي١/١٤٤.

(٢) المعتمد ٢٧٣/١، العدة ٣٦٢/١، قواطع الأدلة ١١٠/١، المحصول ٢٤٢/٢.

(٣) الفصول في الأصول ١٦٠/٢، المعتمد ١٧٤/١، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٣٠٦/١.

(٤) الواضح ١٣٩/٣.

الدليل الخامس: لو امتنع التكليف بالفعل مع عدم شرط الفعل لامتنع التكليف بالصلاة مع عدم الطهارة، ولكان من ترك الطهارة والصلاة أبدا لا يعاقب ولا يذم إلا على ترك الطهارة، بل ما لا تتم الطهارة إلا به، وذلك خلاف إجماع الأمة.(١)

أدلة المذهب الثاني: إن الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة:

سبق أن ذكرنا استدلالهم بحديث معاذ - رضي الله عنه- لما وجهه الرسول -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-إلى اليمن وذكرنا الرد عليهم

ومما استدلوا به أيضاً: الدليل الأول: بأن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- كتب إلى كسرى وقيصر، ودعاهما إلى التوحيد، ولم يوجد في كتابه إليهما أمر بشيء من الشرائع؛ فلو كانت واجبة لتعين ذكرها.

والجواب: أنه -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لم يأمره بأن يدعوهم إلى إيجاب الشرائع عليهم، لأنه لا يصح منهم فعلها في حال كفرهم؛ فبدأ بما يصح فعله، وهو الإيمان.(٢)

الدليل الثاني: خطاب الكافر بالعبادات لا يفيد ولا منفعة فيه؛ لأنه لا يجوز فعلها مع بقاؤه على الكفر، وإن فعلها لا تقبل منه، كما أنه إذا أسلم سقطت عنه ولا يجب قضاؤها؛ فلا يتأتى منه الفعل في الحال، ولا في المآل.(٣)

والجواب: لا نسلم أنه لا منفعة في تكليفه بالعبادات؛ لأن فيه منفعة له إذا قدم الإسلام قبل فعل العبادة.

وأيضا فإن القضاء وإن كان متصور عقلاً أن يخاطبه الشارع به بعد إسلامه، لكن الشرع لم يوجبه بل شرع عكسه وهو سقوط كل معاصيه قبل الإسلام لقول الله -تعالى-: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال:٣٨] وبحديث رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لعمرو بن العاص: "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان ما قبله".(٤)

---

(١) الإحكام للآمدي ١٤٧/١.

(٢) العدة ٣٦٥/٢، التمهيد ٣١٠/١.

(٣) العدة ٣٦٦/٢، شرح اللمع٢٨٢/١، إحكام الفصول ٢٣٢/١.

(٤) أخرجه مسلم كتاب الإيمان باب أن الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والفتح١١٢/١رقم ١٩٢.

الدليل الثالث: لو كان الكافر مكلفا بالفروع لاستحق العقاب على الترك في الدنيا بالضرب أو القتل كالمسلم، ولما لم يعاقب في الدنيا على ترك الفروع دلَّ ذلك على عدم تكليفه بها.(١)

والجواب: إن هذا يبطل بالذمي، فإنه لا يعاقب في الدنيا ويعاقب في الأخرة.

الدليل الرابع: لو وجبت الصلاة على الكفار لوجب عليهم قضاؤها إذا أسلموا، ولا يوجد في الشرع دليل يوجب القضاء.

والجواب: إن هذا مبني على مسألة هل القضاء بالأمر الأول أو بأمر جديد، فإن قلنا بالأمر الأول فيكون القضاء قد سقط عنهم بدليل آخر ناسخ للمتقدم، وهو الآية والحديث السابق: وفيهما أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن قلنا: بأمر جديد سقط الاعتراض، لأن الإسلام أسقط عنهم القضاء، فليس هناك أمر جديد يوجب الأداء.(٢)

الراجح: بعد عرض المذاهب وأدلتهم يتضح لنا رجحان المذهب الأول: تكليف الكفار بالفروع مطلقاً نظراً لقوة أدلتهم وضعف أدلة الخصم، ومع هذا فالإيمان شرط للقبول والصحة فلا يصح الأداء مع الكفر.

وأيضا: أنه لا يمتنع أن يقول الشارع: "بني الإسلام على خمس" وأنتم مأمورون بجميعها وبتقديم الإسلام من جملتها.(٣)

هل الخلاف لفظي أو معنوي؟

اختلف الأصوليون في حقيقة الخلاف في هذه القاعدة:

القول الأول: ذهب بعض الأصوليين أن الخلاف في هذه القاعدة خلاف لفظي لا أثر له.

---

(١) شرح اللمع ٢٨٩/١، ٢٨٠.

(٢) المعتمد ٢٧٧/١، التلخيص ٤٠٠/١، إحكام الفصول ٢٣١/١، المحصول ٣٤٥/٢.

(٣) المستصفى ٧٣/١.

القول الثاني: ذهب أكثر الأصوليين أن الخلاف معنوي ينبني عليه آثار، وهؤلاء اختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: أن الآثار المبنية على القاعدة تتعلق بالآخرة فقط، وهي العقوبة في الآخرة على ترك فروع الإسلام وشرائعه زيادة على عقوبة الكفر وبه قال الكلوذاني، وابن عقيل، والرازي، وابن قدامة، والسمرقندي، وابن مفلح، والفتوحي.(١)

المذهب الثاني: أن الخلاف في تكليف الكفار بالفروع له آثار تتعلق بالدنيا والآخرة والأمثلة على ذلك كثيرة في كتب الفقه والقواعد منها:

١- تنفيذ طلاق الكافر وعتقه وظهاره وإلزامه الكفارات.

٢- الخلاف في وجوب القود أوالدية على الحربي إذا قتل مسلما مبني على هذه القاعدة.

٣- الخلاف في جواز تمكن الكافر الجنب من دخول المسجد مبني على هذه القاعدة أيضا،

٤- وجوب الضمان على الكافر إذا دخل الحرم وقتل صيدا أو عدم وجوبه على المذهب الآخر منشؤه هذه القاعدة.

٥- وكذلك خلافهم في وجوب دم الإساءة على الكافر إذا جاوز الميقات، ثم أسلم وأحرم.

٦- وجوب زكاة الفطر على الكافر في عبده المسلم، ووجوب الاغتسال عن الحيض إذا كانت الكافرة تحت مسلم٢.

٧- أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها لحرمة التناول، وعندا لحنفية: يملكونها؛ لأن حرمة التناول من فروع الإسلام.

٨- وجوب قضاء الصلاة على المرتد.(٣)

---

(١) التمهيد ١٢٢/١، المحصول ٢٣٧/٢، روضة الناظر١٦٥/١، الميزان١٩٤/١، أصول ابن مفلح ٢٦٨/١، شرح الكوكب المنير٥٠٣/١

(٢) نهاية السول ص ٧٥.

(٣) ذكر ابن مفلح هذه الفروع نقلاً ابن الصيرفي الحراني أصول ابن مفلح٢٦٩/١ - ٢٧٠.

٩- اختلاف العلماء في استحباب إخراج زكاة الفطر إذا أسلم في أيام الفطر مبني على هذه القاعدة.

١٠- إقامة الحدود على الذمي والحربي لا سيما الرجم عند الشافعي؛ مبني على خطابهم بالفروع فإن العقوبات مع المعاصي والمخالفات في تلك الجنايات مناسبة، أما أنا نعاقبه وهو لم يعص بذلك الفعل الذي يعاقبه عليه فبعيد عن القواعد.

١١- استحباب قضاء الصوم إذا أسلم في أثناء الشهر كذلك مبني على خطابه بالفروع، وكذلك وجوب إمساك بقية اليوم الذي أسلم فيه.

١٢- إذا أسلم الكافر في آخر الوقت هل يلزم منه وجوب الصلاة بإدراك وقت يسع ركعة منها فقط أو لا؟ الخلاف في سببه كونهم مخاطبين أو لا. (١)

فهذا جزء من فروع كثيرة بنيت على هذه القاعدة، فمن قال إن الكفار مكلفون أثبتها، ومن قال إنهم غير مكلفين لم يلزمهم بها.

(١) نفائس الأصول ٤/ ١٨٥٠

المطلب الثالث
تكليف الغافل

شرح مفردات القاعدة:

مضي تعريف التكليف، والغافل: اسم فاعل فعله غفل، والغفلة تطلق على الترك والسهو، يقال غفل عن الشيء يغفل غفولاً إذا تركه وسها عنه، والغفلة عن الشيء عدم خطوره بالبال والسهو عنه.

والغافل عند الأصوليين: شخص بالغ عاقل لكنه لا يدري ما المراد بالخطاب الشرعي ولا يفهمه وهو على هذه الحالة، ويدخل فيه عندهم النائم والناسي والساهي والمغمى عليه والسكران.

والمراد بتكليف الغافل: توجيه خطاب الشارع إليه من الأوامر والنواهي، لا خطاب الوضع الذي هو ربط الأحكام بأسبابها وشروطها فإنه مخاطب به، لأن خطاب الوضع لا يشترط فيه الفهم؛ ولذلك يجب عليه النفقات وضمان المتلفات.

الاستدلال على القاعدة من صحيح مسلم:

عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه".[(١)]

وجه الدلالة: هذا الحديث حجة للقائلين بعدم تكليف الغافل لأن المراد بقوله: إنما الأعمال بالنيات أي كل عمل معتبر بالنية المقصودة منه، أو كل عمل لا يكون صحيحا ولا مقبولاً عند الله إلا بالنية، ويدل على ذلك الحصر بإنما المذكور في الحديث، والغافل لا قصد له ولا نية حال الغفلة، فتكليفه وهو على هذه الحالة كتكليف الجمادات والبهائم لعدم الفهم وعدم القصد، فلا يجوز.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب قوله: -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "إنما الأعمال بالنية"، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ١٥١٥/٣رقم ١٩٠٧.

آراء الأصوليين في تكليف الغافل:

أولاً: محل الاتفاق:

اتفق الأصوليون أن الغافل مخاطب بالأحكام الوضعية من الأسباب وغيرها، ويكون خطابه من قبيل ربط الأسباب بمسبباتها؛ ولذلك يجب عليه قضاء ما فاته من العبادات زمن الغفلة؛ لوجود سبب الوجوب، وكذلك ضمان المتلفات؛ لأن الحكم الوضعي لا يشترط فيه فهم الخطاب ولا العلم به.

واتفقوا أن الصبي والمجنون لا ينطبق عليهما وصف الغافل؛ لأن الغافل كما قلنا شخص بالغ عاقل لكنه لا يدري ما المراد بالخطاب الشرعي ولا يفهمه وهو على هذه الحالة، ويدخل فيه عندهم النائم والناسي والساهي والمغمى عليه والسكران.

واختلفوا في خطاب الغافل بالأحكام التكليفية كوجوب الصلاة، وخلافهم في تكليفه مبني على الخلاف في التكليف بالمحال، فالقائلون بمنع التكليف بالمحال منعوا تكليف الغافل، والقائلون بجواز التكليف بالمحال اختلفوا في تكليف الغافل.

آراء العلماء في تكليف الغافل:

المذهب الأول: عدم تكليف الغافل وبه قال جمهور الأصوليين[١].

المذهب الثاني: تكليف الغافل وبه قال جمهور الحنفية[٢]

الأدلة: أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: بالإضافة إلى الحديث السابق في أصل المسألة، استدلوا أيضاً بحديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: " رفع القلم

---

(١) التقريب والإرشاد ٢٤٢/١ شرح اللمع ٢٧٠/١، البرهان ١٦/١، التخليص١٦/١، المستصفى٦٧/١، الواضح٧٠/١، الوصول إلى الأصول ٨٨/١، قواطع الأدلة ١١٧/١، المحصول ٢٦٠/٢، روضة الناظر ١٥٦/١، الإحكام ٥٤/١، المسودة ص ٣٥، مختصر ابن الحاجب وشرحه رفع الحاجب ٦١/٢، شرح تنقيح الفصول أصول ابن مفلح٢٨٤/١.

(٢) الميزان ص١٨٩، شرح التلويح ٣٣٥/٢.

عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر".[١]

وجه الدلالة: أن المراد من رفع القلم رفع التكليف، فيكون المذكورون في الحديث (النائم والمريض والصبي) مرفوع عنهم التكليف، وهذا دليل على عدم تكليف الغافل.

الدليل الثاني: كما أن يشترط أصل العقل والفهم لصحة التكليف فكذلك يشترط تمامهما، إذ بتمامها يصح القصد إلى امتثال أوامر الله تعالى ونواهيه، لأن كل فعل أوترك في الشرع معتد بما قصد به، فالأعمال بالنيات.

الدليل الثالث: أن التكليف بفعل شيء مشروط بالعلم بالأمر وبالفعل المأتي به؛ لأن الامتثال أن يقصد إيقاع الفعل المأمور به على التقرب إلى الله والطاعة له، ولا يصح التقرب بالفعل أو الترك إلا بعد أن يقع وهو عالم به حتى يصح القصد إليه دون غيره، والغافل مع غفلته لا يكون عالماً، فلا يكون متقرباً بالفعل[٢].

الدليل الرابع: الغافل في حكم الصبي والمجنون في عدم الفهم، وهما غير مكلفين بالإجماع، فيكون الغافل غير مكلف بالقياس عليهما؛ لاشتراك الجميع في عدم العقل والتمييز، بل قد يكون الصبي والمجنون أقرب إلى العلم والقصد إلى كثير من الأفعال من الغافل.

اعترض: بأن الناسي يذكر، والنائم يوقظ والغافل ينبه، وهذا القدر من الإيقاظ والتنبيه الذي يحسن من الغير لأجل تهيئته للخطاب، فلا ينكر أن يخاطب هو بالتنبيه والإيقاظ والتذكر.

الجواب: إن هذا باطل بالصبي يأمر الشارع وليه أن يأمره بالصلاة، ولا يصح أن يقال إن المعنى الذي فيه لقبول الأدب يوجب عليه ويكلف في نفسه ما يكلفه به الولي في حقه.[٣]

---

(١) سنن أبي داود لأبي داود السجستاني كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤٥١/٦ رقم ٤٣٩٨.

(٢) التلخيص ١٣٥/١، قواطع الأدلة ١١٦/١، الإحكام ٥٤/١، روضة الناظر ١٣٩/١.

(٣) الواضح ٧١/١.

واعترض أيضاً: بأن الفعل المجرد عن قصد الامتثال قد يقع من الغافل على سبيل الاتفاق، فلا يستحيل تكليف الغافل لأنه قد يقع منه مع عدم العلم ومع عدم قصد الامتثال.

الجواب: إن مجرد الإتيان بالمأمور به لا يكفي في حصول الامتثال، بل لا بد من النية لما ثبت من قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " إنما الأعمال بالنيات"

وقد نقض الخصم هذا الجواب فقال إن التكليف بمعرفة الله تعالى واجب بدون العلم بالأمر؛ لأن الأمر بمعرفة الله تعالى وارد، ويمتنع أن يكون وارداً بعد حصول المعرفة لامتناع تحصيل الحاصل، فيكون الأمر الوارد بها قبل المعرفة، وحينئذ فيستحيل الاطلاع على هذا الأمر؛ لأن معرفة أمر الله بدون معرفة الله مستحيل، فيكون قد وقع التكليف هنا بشيء وهو غافل عنه.

والجواب: أن الأمر بالمعرفة التفصيلية يصح أن يرد بعد المعرفة الإجمالية، ولا يلزم المحذور.

واستدل القائلون بتكليف الغافل:

الدليل الأول: قول الله -تعالى-: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَاتَقُولُونَ} [النساء:٤٣]

وجه الدلالة: نهى الله عن الصلاة حالة السكر، والنهي تكليف وقد توجه إلى السكران حال الغفلة، فهذا دليل على جواز تكليف الغافل.

نوقش هذا الدليل: بأنه قد ثبت استحالة خطاب السكران لأنه أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تنبيهه، ولذلك يبغي تأويل الآية، وللعلماء فيها تأويلان

أحدهما: أنه خطاب مع المنتشي الذي ظهر فيه مبادئ النشاط والطرب ولم يزل عقله، فخوطب بالنهي عن قربان الصلاة لعدم إقامة الأركان والسنن على الوجه المطلوب حضور وعدم كمال الخشوع والرهبة؛ ويدل على ذلك ما جاء في الآية: {حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} أي حتى تتبينوا.

الثاني: أن هذا الخطاب كان في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر، وليس المراد المنع من الصلاة بل المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة.[١]

الدليل الثاني: بأن الأمة مجمعة على أن أفعال النائم والساهي والمغمى عليه وتركهم في حكم أفعال العقلاء، ولذلك يجب عليهم قضاء الصلاة وقضاء الصوم، كما أنهم مؤاخذون بغرامات ما يقع منهم من جنايات، ويجب عليه النفقات.

نوقش هذا الدليل: بأن ثبوت الأحكام الشرعية من قضاء الصلاة والصوم لا يدل على أنهم مخاطبون في حالة الغفلة؛ لأنهم مكلفون على تقدير زوال الموانع عندما يكون في الصحو وتزول الغفلة كالمعدوم مخاطب على تقدير وجوده وتأهله للخطاب، وهو يعتمد على سبب الوجوب لا على الوجوب نفسه.

أما وجوب النفقات وضمان المتلفات فلتعلقها بالمال والذمة الإنسانية، كما أنه من باب ربط الأحكام بأسبابها فهو من خطاب الوضع، لا خطاب التكليف.[٢]

وأيضاً: فإنا لو قلنا بتكليف الغافل فلا يخلوا من أحد أمرين: إما أن يكلف مع تقدير ارتفاع الموانع، وإما أن يكلف مع تقدير بقائها، فإن قلنا بالتكليف مع السهو والغفلة فإنه يكون من باب التكليف بما لا يطاق ولا يجوز، وإن قلنا: إنه مكلف بعد انتفاء الموانع فهذا متفق عليه.[٣]

الترجيح:

بعد التحقيق يتضح أن الخلاف لفظي فإن من قال بتكليف الغافل قال إنه يكون بعد زوال الغفلة، إذ لا يتصور التكليف مع الغفلة، ومن قال بعدم التكليف فلأنه لا يفهم الخطاب، ولا يميز المراد منه، فلا يمكنه قصد الامتثال الذي هو شرط للتكليف.

---

(١) المستصفى ٦٩/١.

(٢) المستصفى ٦٨،٦٧/١، الإحكام للآمدي ٥٥/١، نهاية الوصول ١١٢٥/٣، رفع الحاجب ٦١/٢.

(٣) التلخيص ١٣٦/١.

المبحث الثاني
القواعد الأصولية في الحكم التكليفي

وقد اشتمل على أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول
الفرض مرادف للواجب

الفرض في اللغة: يطلق على معان[١]: الإيجاب والإلزام ومن قوله تعالى: {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا} [النور:١]، ويطلق على السنة، ومنه فرض رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كذا أي سن، والفرض: الحز والتأثير ومنه فرض القوس، والفرض: التقدير ومنه قوله تعالى: {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: ٢٣٧]، والعطية : يقال فرضت له كذا وافترضته أي أعطيته .

وفي الاصطلاح: خلاف بين الجمهور والحنفية في المراد به اصطلاحاً.

فذهب الحنفية: أنه ما ثبت طلبه طلبا جازما بدليل قطعي.[٢]

وعند الجمهور: ما طُلِب فعله طلبًا جازمًا.[٣]

والواجب لغة: يطلق على الساقط: وجب يجب وجبة: سقط ومنه قوله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} [الحج: ٣٦]، ويطلق على اللازم والثابت ووجب الحق إذا لزم.[٤]

واصطلاحاً عند الحنفية: ما ثبت طلبه طلبا جازما بدليل ظني.[٥]

---

(١) لسان العرب ٢٠٢/٧، المصباح المنير ٤٦٨/٢.

(٢) فواتح الرحموت ٨٣/١بتصرف، ويراجع تقويم الأدلة ٧٧/١، أصول السرخسي ١١١/١، تيسير التحرير١٣٥/٢.

(٣) تقريب الوصول إلي علم الأصول، ابن جزي ص ١٦٩

(٤) القاموس المحيط، الفيروزآبادى مجد الدين محمد بن يعقوب ١ /١٤١، لسان العرب ٧٩٤/١.

(٥) فواتح الرحموت ٨٣/١بتصرف ويراجع تقويم الأدلة ٧٧/١، أصول السرخسي ١١١/١، تيسير التحرير ١٣٥/٢

آراء الأصوليين في القاعدة:

قبل الكلام على آراء الأصوليين في المسألة لا بد من تحرير موضع الاتفاق.

أولاً: موضع الاتفاق:

١- أن مفهوم الفرض والواجب مختلفان من حيث اللغة على ما مر في تعريف كل منهما لغة.

٢- أنه يلزم العمل بكل من الفرض أو الواجب وأن تارك العمل بأي منهما عاص وآثم.

٣- أن المتحتم فعله منه ما ثبت بدليل قطعي ومنه ما ثبت بدليل ظني.

تحرير محل النزاع:

هل الفرض واجب متحدان شرعا أولا؟

وقد اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن الفرض والواجب مختلفان، فالفرض آكد من الواجب وإليه ذهب الحنفية[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

واختلفوا في تعريفه فالمشهور أن الفرض ما ثبت بدليل قاطع شرعا، كنص الكتاب والإجماع والخبر المتواتر، والواجب: ما ثبت بدليل ظني كالقياس وخبر الواحد.[٣]

وقيل: الفرض اسم لما يقطع بوجوبه، أو: ما لا يسامح في تركه عمدا ولا سهوا، نحو أركان الصلاة بخلاف الواجب[٤] وهو ما يكون ركناً أو شرطاً لعباده، والواجب ما لم

---

(١) تقويم الأدلة ٧٧/١، أصول السرخسي ١١٠/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٠٣/٢، تيسير التحرير ١٣٥/٢، فواتح الرحموت ٨٥/١.

(٢) العدة ١/ ١٦٢ أصول ابن مفلح١٨٧/١ شرح مختصر الروضة ٢٧٤/١، شرح الكوكب المنير ٣٥٢/١-٣٥٣

(٣) تقويم الأدلة ٧٧/١، فواتح الرحموت ٨٣/١.

(٤) شرح مختصر الروضة ٢٧٤/١.

يكن شرطاً أولا ركناً بل مكملاً لهما. [١]

وقيل: الفرض ما نطق القرآن بوجوبه دون ما تقرر وجوبه بسنة الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن وحي ليس بقرآن، وما وقع باجتهاده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. [٢]

المذهب الثاني: أن الفرض والواجب مترادفان فهما متحدان في المعنى وهو: ما يذم شرعاً تاركه قصدا مطلقا [٣] وإليه ذهب المالكية [٤] والشافعية [٥] فهما اسمان لما طلب فعله طلبا جازما سواء أكان الدليل المثبت له قطعياً أم ظنياً

الاستدلال على المسألة من صحيح مسلم:

وهو حديث ابن عمر: "أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين". [٦]

وجه الاستدلال على مذهب الجمهور: أن الفرض والواجب لفظان مترادفان؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سمى ما وجب من زكاة الفطر ونصابها أنه فرض فهذا يثبت أن لا فرق بين الواجب والفرض.

وأيضا حديث: جاء رجل إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "خمس صلوات في اليوم، والليلة"

---

(١) فواتح الرحموت ٨٤/١.

(٢) التقريب والإرشاد ٢٩٨/١ويراجع الإبهاج ٥٦/١.

(٣) منهاج الوصول للبيضاوي بشرح ابن السبكي ٥١/١.

(٤) التقريب والإرشاد ٢٩٤/١، إحكام الفصول للباجي ٢٨٧/١، مختصر ابن الحاجب بشرح ابن السبكي رفع الحاجب ٤٩٤/١

(٥) التبصرة في أصول الفقه الشيرازي ص ٥٣٥، قواطع الأدلة ٢٠/١، المحصول ١/ ٩٧، الإحكام للآمدي ٩٩./١

(٦) صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٧/١رقم ٩٨٤.

فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: "لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان"، فقال: هل عليَّ غيره؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع"، وذكر له رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع"، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله، لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أفلح إن صدق". (١)

وجه الدلالة: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذكر الفرائض (الصلاة والزكاة) وجعل ما يقابلها تطوع فليس هناك إلا فرض أو تطوع، فلو كان هناك تقسيم ثالث لذكره؛ لأنه في معرض البيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

هل الخلاف لفظي لا يترتب عليه ثمار أو آثار فقهية، أو معنوي يترتب عليه آثار؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

- فالجمهور القائلون إنهما متحدان في المعنى قالوا: إن الخلاف لفظي.

- والحنفية ومن وافقهم قالوا: إن الخلاف معنوي ومثلوا لذلك بقراءة الفاتحة في كل ركعة بأنها واجبة وليست بفرض؛ لثبوت حكمها بالدليل الظني وهو خبر الآحاد في قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" [٢] لكن أصل القراءة فرض لثبوته بالدليل القطعي وهو القرآن في قول الله -تعالى-: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [المزمل: ٢٠]

ولذلك إن من ترك القراءة تبطل صلاته لكونه ترك فرضا ومن ترك الفاتحة صلاته صحيحة لكنه آثم لكونه ترك واجباً.

وعند الجمهور صلاته باطلة لتعينين قراءتها في الصلاة فلا تجزئ غيرها.

وكذلك تعديل أركان الصلاة، وكذلك الوقوف بمزدلفة في الحج، وكذلك الطهارة للطواف. (٣)

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/٤٠،رقم ١١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان باب وجوب قراءة الفاتحة للإمام والمأموم ١/١٥١.

(٣) تقويم الأدلة ١/٧٧.

وقالوا إن من آثار الخلاف أنه يكفر جاحد الفرض ويفسق تاركه، ولا يكفر جاحد الواجب بل يفسق جاحد الواجب، أما الفرض فحكمه اللزوم علماً وتصديقاً بالقلب، وهو الإسلام وعملا بالبدن، وهو من أركان الشرائع ويكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر، وأما حكم الوجوب فلزومه عملا بمنزلة الفرض لا علما على اليقين لما في دليله من الشبهة حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه[١].

والراجح: أن الخلاف لفظي فإن أحداً لا ينكر أن الفرض منه ما هو مقطوع به ومنه ما هو مظنون، ويدل عليه أن الحنفية أنفسهم خالفوا اصطلاحهم، وجعلوا القعدة في الصلاة فرضا، ومسح ربع الرأس ولم يثبتا بدليل قطعي.

(١) كشف الأسرار ٣٠٢/٢.

المطلب الثاني
المندوب والسنة والنافلة ألفاظ مترادفة

المندوب لغة: مأخوذ من الندب أي: الدعاء وندبه لأمر فانتدب له، أي دعاه له فأجاب، وندب ظهره: صارت فيه ندوب، وندب الميت أي بكى عليه، وعدد محاسنه.(١)

وفي الاصطلاح: عرف بتعريفات كثيرة منها: هو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشرع ويكون تركه جائزا.(٢)

والمندوب هو الذي يحمد فاعله ولا يذم تاركه.(٣)

هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا.(٤)

ولعل أرجح هذه التعريفات: ما طلب الشرع فعله طلبًا غير جازم.(٥)

الاستدلال على هذه القاعدة من صحيح مسلم:

حديث جرير بن عبد الله أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء".(٦)

وجه الدلالة: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سمى فعل الصحابي الذي ليس بواجب والذي ابتدأ التصدق سنة، فمعنى ذلك أن السنة مقابلة للواجب، فهي مرادفة للمندوب وأنه لا يحتاج لتكرار الفعل حتى يسمى سنة.

---

(١) الصحاح١ /٢٢٣، القاموس المحيط١/١٣٠، لسان العرب١/٧٥٤.

(٢) المحصول للرازي ١/١٠٢.

(٣) المحصول لابن العربي ٢٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ١ /١٩٩.

(٥) تقريب الوصول لابن جزي ١٦٩.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار٢/٧٠٣رقم١٠١٧.

وفي إطلاق المندوب على النفل والتطوع والسنة والمستحب والمرغب خلاف بين العلماء:

الجمهور أن المندوب والنفل والتطوع والسنة والمستحب والمرغب فيه ألفاظ مترادفة.

وذهب القاضي حسين: إن السنة هي ما واظب عليها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والمستحب: ما فعله رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مرة أو مرتين، والتطوع: ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل.(١)

وذهب الحليمي: إن السنة ما استحب فعله وكره تركه، والتطوع ما استحب فعله ولم يكره تركه. (٢)

وذهب بعض الأصوليين: أن السنة ما ترتب كالسنن الراتبة مع الفرائض والنفل والندب ما زاد على ذلك وهذا لا يصح؛ لأن كل ما ورد الشرع باستحبابه فهو سنة سواء كان راتبا أو غير راتب فلا معنى لهذا الفرق. (٣)

وذهب بعض الحنابلة (٤): إلى أن المندوب ينقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يعظم أجره فسمى سنة.

والثاني: ما يقل اجره فيسمى نافلة

والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين فيسمى فضيلة ورغيبة.

وعند بعض الحنفية(٥): السنة ما واظب عليها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولم إلا لعذر.

وأما حد التطوع: فقيل: هو اكتساب الخير طوعاً.

---

(١) نقله عنه ابن السبكي الإبهاج ١/٥٧.

(٢) نقله عنه الزركشي البحر المحيط ١/٢٨٤-٢٨٥.

(٣) نقله الشيرازي عن بعض الناس اللمع ص ٢٣

(٤) نقله ابن النجار عن الشيخ أبي طالب من الحنابلة شرح الكوكب المنير ١/٤٠٤-٤٠٥.

(٥) ميزان الأصول في نتائج العقول١ /٣٣-٣٤.

وأما حد النفل: فقيل: هو قربة زائدة على القرب الواجبة.

والراجح: هو رأي الجمهور أنها ألفاظ مترادفة، فكل ما كان غير الواجب يصح إطلاق عليه سنة ونافلة وتطوع؛ لأنه لا دليل على كل هذه المراتب والتسميات المختلفة، فضلاً عن أن هذه المراتب قد اختلفوا فيها، ويدل للراجح الحديث السابق: قول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء".

والخلاف لفظي لا ثمرة له.

فإن اعترض: إن ما ثبت مواظبة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يكون آكد مما فعله مرة أو مرتين.

فالجواب: إن كون بعض السنن آكد من بعض هذا صحيح لكن ذلك لا يوجب الاختلاف؛ لأنه يظل غير معاقب على الترك، وهذا المعنى موجود في كل هذه الاصطلاحات.

المطلب الثالث

هل المندوب مأمور به؟

الاستدلال على القاعدة من صحيح مسلم :

حديث عن أبي هريرة، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "لولا أن أشق على المؤمنين - وفي حديث زهير على أمتي - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة". (١)

وجه الدلالة: من الحديث على القاعدة: أن السواك مندوب إليه وسنة ليس بواجب والمنفي هنا هو أمر الإيجاب أي: لأمرتهم أمر إيجاب.

قال النووي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب قال الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق. (٢)

وحديث أم سلمة، أنها قالت: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يقول: "ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: {قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: ١٥٦]، اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها، إلا أخلف الله له خيرا منها" (٣)

وجه الدلالة: من الحديث على القاعدة: قال النووي إن الأمر في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "ما أمره الله -عَزَّ وَجَلَّ-" يدل على الندب، قال:" فيه فضيلة هذا القول، وفيه دليل للمذهب المختار في الأصول أن المندوب مأمور به لأنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مأمور به مع أن الآية الكريمة تقتضي ندبه وإجماع المسلمين منعقد عليه قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (٤).

آراء الأصوليين في كون المندوب مأموراً به أو لا :

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

---

(١) صحيح مسلم١/٢٢٠كتاب الطهارة باب السواك رقم ٢٥٢

(٢) شرح النووي ١/١٤٣-١٤٣.

(٣) صحيح مسلم كتاب الجنائز ٢/٦٣١رقم٩١٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم٦/ ٢٢٠.

القول الأول: إن المندوب مأمور به على الحقيقة وبه قال الباقلاني والقاضي أبو يعلى، والباجي، وابن عقيل، وإمام الحرمين، الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب [١].

القول الثاني: إنه غير مأمور به على الحقيقة وبه قال الجصاص وشيخه أبو الحسن الكرخي، والسرخسي، وأبو الخطاب الكلواذاني، والشيرازي وابن السمعاني، والفخر الرازي، والكمال بن الهمام، وابن عبد الشكور. [٢]

الأدلة:

أدلة القول الأول: أن المندوب مأمور به على الحقيقة:

الدليل الأول: اتفاق الأمة قاطبة على أن المندوب طاعة وأن الطاعة امتثال الأمر، ومحال أن يكون طاعة بجنسه؛ لأنه قد يوجد في جنسه ما ليس طاعة، ولا لكونه مراداً للمطاع لأنه قد يريد المباح وليس بطاعة، ولا لكونه عالماً به لأنه يعلم المعاصي، ولا لوعده عليه بالثواب لأنه لو أمر المكلف بالعبادة ولم يعده عليها بالثواب لكان امتثاله للأمر طاعة فلم يبق المندوب طاعة إلا لكونه مأمور اً به. [٣]

الدليل الثاني: قالوا إن الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه والندب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، فإذا حمل على الندب فقد حمل على بعض ما يشتمل عليه الواجب فكان حقيقة فيه كما لو حملوا العموم على بعض ما يتناوله. [٤]

---

(١) التقريب والإرشاد ٧/٢و٣١، العدة في أصول الفقه ٢٢٩/١و٢٣٣، إحكام الفصول ٧٨/١، الواضح ٥١٧/٢، البرهان ٨٢/١ والتلخيص ٢٥٧/١، المستصفى ١٩٥/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٢٠/٢، مختصر ابن الحاجب بشرح ابن السبكي ٥٥٧/١

(٢) الفصول في الأصول ٨٢/٢/١، أصول السرخسي ١٤/١، في التمهيد ١٧٤/١، التحرير وشرحه التيسير ٢٢٢/٢ التبصرة ص ٣٦، قواطع الأدلة ٦٢/١ المحصول ٢١٩/٢

(٣) التقريب والإرشاد ٣١/٢، العدة في أصول الفقه ٢٤٨/١، التبصرة ٣٦، التلخيص ٢٥٨/١ البرهان ٨٢/١، إحكام الفصول ٧٨/١، المستصفى ١٩٧/١، الإحكام للآمدي ١٢٠/٢

(٤) التبصرة ٣٧.

الدليل الثالث: أن أهل اللغة قسموا الأمر إلى أمر إيجاب وأمر ندب، وما شاع أنه ينقسم إلى أمر إباحة، مع أن صيغة الأمر قد تطلق ويراد بها الإباحة. (١)

الدليل الرابع: أنه مستدعى ومطلوب في الشرع قد ورد إطلاق الأمر به في نصوص القرآن، ومن ذلك قوله تعالى: ان الله يأمر بالعدل والإحسان} النحل ٩٠. (٢)

أدلة القول الثاني: أنه غير مأمور به على الحقيقة:

الدليل الأول: لو كان المندوب مأموراً به لكان تركه معصية؛ لأن المعصية مخالفة الأمر.

والجواب: المعصية مخالفة أمر الإيجاب ولا يحسن الذم على الإطلاق، لأنه إلا على صفة وهو إذا أهمله، أو تقيد فيقال: خالف أمر الله فيما ندبه إليه، وللإجماع على تسمية فاعل المندوب طائعاً وممتثلاً ولا طاعة إلا لأمر. (٣)

الدليل الثاني: قولُ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك"

وجه الدلالة: نفى الأمر عن السواك ومعلوم أن السواك مندوب إليه فدل على أن المندوب غير مأمور به.

والجواب: أن المنفي هو أمر الإيجاب لا أمر الندب.

الدليل الثالث: من خصائص المجاز حسن نفيه. وقد أجمعوا على أنه يحسن أن يقول: إن الله ما أمرني بأن أصلي الضحى، ولو كان المندوب مأمورا لما حسن نفيه.

والجواب: لا نسلم جواز نفي الحقيقة عن أمر المندوب مطلقاً، بل بتقيد، لأن الإطلاق يوهم الاعلى، وهو الوجوب، فلا بد من تقييد في النفي، فيقال: قد خالف أمر

---

(١) التقريب والإرشاد ٣٣/٢، المستصفى ١٩٦/١، مختصر ابن الحاجب بشرح ابن السبكي ٥٥٩/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٥٣/١.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤٠٦/١.

(٣) الواضح ٥٢٢/٢، مختصر ابن الحاجب وشرح ابن السبكي رفع الحاجب ٥٦٠/١.

الله في السنن أو النوافل، كما لا بد من تقييد في الإثبات، فنقول: أمر ندب، لئلا يوهم إطلاقه الإيجاب. (١)

الدليل الرابع: حديث ابن عباس أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ال لبريرة: "لو راجعته" قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: "إنما أنا أشفع". (٢)

قالوا: إجابة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فيما يشفع فيه مندوب إليه فلو كان المندوب مأمورا به لما امتنع من كونه أمرا.

وأجيب: إن المنفي هو أمر الإيجاب، وشفاعة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لزوج بريرة ليست من قبيل الشفاعة في الدين بل هي المشاورة في أمر من أمور الدنيا.

هل الخلاف لفظي أو معنوي؟

يرى إمام الحرمين أن الخلاف لفظي قال: "وهذه المسألة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق المعنى فإن الاقتضاء مسلم وتسميته أمرا يؤخذ من اللسان لا من مسالك العقول، ولا يمكن جزم الدعوى على أهل اللغة في ذلك فقد يقول القائل ندبتك وما أمرتك وهو يعني ما جزمت عليك الأمر وقد يقول أمرتك استحبابا فالقول في ذلك قريب ومنتهاه آيل إلى اللفظ. (٣)

وقال الزركشي(٤): إن الخلاف معنوي وله فوائد منها ما نقله عن المازري والإبياري أنه إذا قال الراوي: أمرنا، أو أمرنا النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-- بكذا فإن قلنا: لفظ الأمر يختص بالوجوب كان اللفظ ظاهرًا في ذلك حتى يقوم دليل على خلافه، وإن قلنا: إنه يتردد بينهما لزم أن يكون مجملًا.

الثانية: أنه إذا ورد لفظ الأمر ودل دليل على أنه لم يرد به الوجوب فمن قال:

---

(١) الواضح ٢/ ٥٢٣

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في زوج بريرة ٤٨/٧رقم ٥٢٨٣.

(٣) البرهان ٨٢/١

(٤) البحر المحيط ٢٥٩/١-٢٦٠.

بأنه حقيقة حمله على الندب، ولم يحتج في ذلك إلى دليل؛ لأن اللفظ عنده حقيقتين إحداهما بالإطلاق، والأخرى بالتقييد، وكما حمل عند الإطلاق على إحداهما حمل عند التقييد على الأخرى، ومن قال: إنه مجاز لم يحمله عليه إلا بدليل؛ لأن حمل اللفظ على المجاز لا يجوز إلا بدلالة.

المطلب الرابع
جميع الوقت في الواجب الموسع وقت للأداء

شرح مفردات القاعدة:

الوقت لغة: المقدار من الدهر، وأكثر ما يستعمل في الماضي كالميقات، ونهاية الزمان المفروض لعمل، ولهذا لا يكاد يقال إلا مقيداً[(١)]، والمراد به: الزمان الذي حدده الشارع لأداء عبادة ما.

الواجب الموسع هو: أن يكون وقته زائداً على فعله.[(٢)]

ومعنى وقت للأداء: أي إن المكلف يجوز له فعل العبادة التي قدر لها الشرع وقتاً يزيد على فعلها في أي جزء من الزمان الموسع ولا يتقيد الوجوب بأول الوقت ولا وسطه ولا آخره.

الدليل على القاعدة من صحيح مسلم:

الحديث الذي ورد فيه أن أحد الصحابة جاء إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يسأله عن مواقيت الصلاة، فقال له:" صل معنا هذين" أي اليومين، وصلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالمسلمين جميع الصلوات في وقتين، صلى في اليوم الأول الصلوات في أول الوقت واليوم الثاني في آخر الوقت ثم سأل عن الرجل، وأخبره أن "وقت صلاتكم بين ما رأيتم"[(٣)]

وجه الدلالة من الحديث على القاعدة: أن سؤال الصحابي كان عن مواقيت الصلاة وقد أجابه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالبيان الفعلي ليكون أبلغ، وطلب من السائل أن يصلي معهم في اليومين ليعلم الجواب، فصلى بهم في اليوم الأول الصلوات في الوقت الأول، وصلى بهم الصلوات في اليوم الثاني في آخر الوقت، وأخبر السائل ليعلم وجميع

(١) الكليات ٩٤٥.

(٢) تشنيف المسامع ٢٥٨/١.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ٤٢٧/١، رقم٦١٣.

المسلمين هذه المواقيت، فدل أن العبادة ذات الوقت الموسع يكون الزمان الموسع كله وقت لأدائها.

قال النووي: قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "وقت صلاتكم بين ما رأيتم" هذا خطاب للسائل وغيره، وتقديره: وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت.(١)

أقسام العبادة الواجبة:

العبادة إما أن لا يحدد لها الشرع وقتاً محدداً كالزكاة والكفارات، أو يحدد لها وقت ببداية ونهاية، **وهذا على ثلاثة أقسام:**

الأول: أن يكون الوقت مساو للفعل لا يزيد عليه ولا ينقص، فيجوز التكليف به، كصوم رمضان ويسمى واجباً مضيقا.

الثاني: أن يكون الوقت ناقصاً عن الفعل، فإن كان المطلوب إيقاع الواجب كاملا في الوقت فهذا من باب التكليف بالمحال، والمذاهب في التكليف بالمحال آتية فيه فيمنعه من منع التكليف بالمحال ويجوزه من قال بجوازه، أما إذا كان المطلوب أن يبتدئ بالفعل في الوقت ويكمل خارج الوقت أو يثبت في ذمته ويفعله بعد الوقت فهذا جائز كما لو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو بلغ الصبي وقد بقي من الوقت ما لا يسع إلا ركعة.

الثالث: أن يكون الوقت أزيد من الفعل، وهذا هو الواجب الموسع، وقد اختلف فيه:

آراء الأصوليين في الواجب الموسع:

المذهب الأول: إثبات الواجب الموسع فجميع أجزاء الوقت محل للأداء، ففي أي جزء من أجزاء الزمان أوقعه فيه المكلف أجزأه وكان آتيا به أداء على جهة الفرضية من غير اشتراط تعيين الوجوب بأول الوقت أو وسطه أو آخره ولا شرط العزم على الفعل

(١) شرح النووي ١١٤/٥.

إن لم يفعل في أول الوقت وهو لجمهور الأصوليين من أصحاب المذاهب الأربعة.[١]

المذهب الثاني: إثبات الواجب الموسع أي إن الوجوب يتعلق بجميع أجزاء الوقت كالقول الأول لكن لا يجوز تركه في الجزء الأول إلا بشرط العزم على الفعل في الوقت اللاحق وهو قول أبي بكر الباقلاني، وأبي يعلى، والغزالي، ونسبه الآمدي للشافعية والجبائيين.[٢]

وهذان المذهبان يثبتان الواجب الموسع، والمذاهب الآتية منكرة له.

المذهب الثالث: إن الوجوب يختص بأول الوقت، وإذا فعله المكلف في آخر الوقت فإنه قضاء مع عدم الإثم، وبه قال بعض الحنفية منهم البلخي، كما نسبه إليه السرخسي، وحكاه الرازي عن بعض الشافعية وأنكر ابن السبكي نسبة ذلك للشافعية.[٣]

المذهب الرابع: إن الوجوب يختص بآخر الوقت، وإذا فعله المكلف قبله كان نفلاً يسد مسد الفرض كتعجيل الزكاة قبل وجوبها، نسبه السرخسي للحنفية العراقيين.[٤]

المذهب الخامس: أن الوجوب يختص بآخر الوقت أو بالدخول في العبادة قبل ذلك، فإن فعله قبله ينظر إن بقي إلى آخر الوقت على صفة التكليف كان ما فعله واجباً وإلا فنفل، وهو منقول عن الكرخي.[٥]

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

---

(١) الواضح ٤٣/٣، أصول السرخسي ٣٠/١، إحكام الفصول ٢٢٤/١، مفتاح الوصول ٣٨٩، المحصول ١٧٣/٢، كشف الأسرار ٢١٥/١، الإبهاج ٩٣/١، تيسير التحرير ٨٩/٢، شرح الكوكب المنير ٣٦٩/١.

(٢) التقريب والإرشاد ٢٢٦/٢، العدة ٢١٠/١، المستصفى ٥٥/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٠٥/١.

(٣) أصول السرخسي ٣٠/١، الإبهاج ٩٦/١، وقيل: يأثم.

(٤) أصول السرخسي ٣١/١.

(٥) كشف الأسرار ١٢١٩، تيسير التحرير ١٩١/٢، العدة ٢١٠/١، الإحكام ١٠٥/١، نهاية الوصول ٥٤٨/٢، رفع الحاجب ٥٢٢/٢.

الدليل الأول: ما سبق في الاستدلال على القاعدة من صحيح مسلم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ} [الإسراء:٧٨]

وجه الدلالة: إن الأمر في الآية يتناول جميع أجزاء الوقت من غير إشعار بالتخصيص ببعض أجزائه، ولا يوجد في الأمر ما يقتضي التخيير بين الفعل والعزم، فالتعيين والتخيير تحكم من غير دليل، فيكون مقتضى الأمر إيقاع الفعل المأمور به في أي وقت أراده المكلف. (١)

الدليل الثالث: لو كان الوقت معيناً لكان المصلي في غيره إما مقدما ولا يصح، أو مؤخراً فيكون ما أتى به قضاء؛ لأنه فعل بعد الوقت فيكون عاصياً، وهو خلاف الإجماع. (٢)

الدليل الرابع: أن السيد لو قال لعبده: ابْن هذا الحائط في هذا اليوم: إما في أوله، وإما في وسطه، وإما في آخره وكيف أردت، فمهما فعلت امتثلت، كان كلامًا معقولًا، ولا يمكن دعوى أنه ما أوجب شيئًا أصلًا، ولا أنه أوجب مضيقًا، فلم يبق إلا كونه واجبا موسعاً. (٣)

واستدل القائلون بوجوب العزم: ثبت في الأمر الفعل والعزم في وقت التضييق كما في خصال الكفارة، أي وجوب أحدهما لا بعينه، ولما جاز للمكلف فعل الواجب أو تركه في أول الوقت، فلو قلنا: بعدم وجوب العزم لم يكن الفعل واجباً؛ لأنه والحالة هذه جاز ترك الواجب بلا بدل، فيكون الواجب في أول الوقت إما الفعل أو العزم، والدليل على وجوب الفعل دليله، وعلى وجوب العزم حتى يتميز عن النفل الذي يجوز تركه بلا بدل.

---

(١) المستصفى ٥٥/١، روضة الناظر ١٠٨/١، المحصول ١٧٣/٢، الإحكام للآمدي ١٠٥/١، شرح الكوكب المنير ٣٧١/١.

(٢) مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٥٢٢/١.

(٣) روضة الناظر ١٠٨/١، ١٠٩.

وأجيب: بأن المكلف لو أدى الصلاة في أول الوقت فيكون ممتثلاً لكونها صلاة، لا لأنها أحد الأمرين.

أو نقول: إن الفعل في الوقت الأول إما أن يكون واجباً أو لا، فإن كان واجباً فلا حاجة إلى البدل، ويكون إما كل الواجب، أو لا، فإن كان كل الواجب فيتأدى بدون بدله، وإلا فيلزم أن يكون واجبان وهو خلاف المطلوب.

واستدل المنكرون للواجب الموسع القائلون: إن الوجوب متعلق بآخر الوقت: إن الواجب لا يجوز تركه، والصلاة يجوز تركها أول الوقت ووسطه وإلا عصى بتركها فيه، ولما لم يعص، وجاز تركها فيه، فلا تكون واجبة فيه، فتعين أن يكون الوجوب متعلقاً بآخر الوقت، والإجماع منعقد على عدم جواز تأخيرها عن آخر الوقت من غير عذر، وهذ دليل على أنها واجبة فيه.[(١)]

وأجيب: إن الوجوب يتعلق بالمكلف مع أول الوقت، لا أنه يجب عليه إيقاع الفعل أول الوقت، فلم يلزم ترك الواجب.[(٢)]

واستدل المنكرون للواجب الموسع القائلون: إن الوجوب متعلق بأول الوقت: إن الأمر وإن دل على جواز أداء الواجب في أي جزء من الوقت لكن الدليل السمعي والعقلي يدلان على تعلق الوجوب بأول الوقت.

أما الدليل النقلي: فقوله تعالى: {وَسارِعُوا إِلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماواتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} [آل عمران:١٣٣].[(٣)]

وقوله تعالى: {سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} [الحديد:٢١]

وأجيب: بأن الراجح أن الأمر لا يدل على الفور، وللأحاديث السابقة في المذهب

---

(١) نهاية الوصول ٢/٥٥٠.

(٢) رفع الحاجب ١/٥٢٤.

(٣) نهاية الوصول ٢/٥٥٠.

الأول الدالة على إثبات الواجب الموسع.

الراجح: إثبات الواجب الموسع فجميع أجزاء الوقت محل للأداء لقوة أدلته وضعف أدلة الخصوم.

الفروع الفقهية المبنية على القاعدة:

- الصبي إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ قبل انقضائه هل تلزمه الإعادة أولا؟ فالخلاف بين الفقهاء مبني على الخلاف في هذه القاعدة، فالشافعية يرون أن الصلاة تجزئه، لأن الوجوب متعلق بأول الوقت، والحنفية يرون أن الصلاة لا تجزئه، لأن الوجوب عندهم متعلق بآخر الوقت، فقد أدركه، زمن الوجوب وهو بالغ فوجب عليه الصلاة.

- هل التغليس أفضل بصلاة الصبح أم الإسفار؟ فالشافعية يرون أن التغليس أفضل، لأنه زمن الوجوب، والحنفية يرون أن الإسفار أفضل: لأنه زمن الوجوب.[(١)]

- منها إن المسافر إذا سافر في أول الوقت أو حاضت المرأة بعد دخول الوقت ومضى مقدار الفعل من الزمان فوجوب الإتمام على المسافر والقضاء على الحائض أو عدم وجوبه مبني على الخلاف في القاعدة.

- ومنها: اختلافهم في قضاء الصلاة والصيام والنذور المطلقة والكفارات هل تجب وجوبا موسعا أو على الفور مبني على هذه القاعدة.

- ومنها: اختلافهم في كون الحج على الفور أو التراخي مبني على الخلاف في القاعدة.[(٢)]

---

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول التلمساني محمد بن أحمد الحسني ٣٩١/١

(٢) تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود ص ٩٠ : ٩٢.

المطلب الخامس

هل المندوب يجب بالشروع فيه؟

الاستدلال على القاعدة من صحيح مسلم:

حديث: جاء رجل إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "خمس صلوات في اليوم، والليلة" فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: "لا، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان"، فقال: هل عليَّ غيره؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع"، وذكر له رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع"، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله، لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أفلح إن صدق"

وجه الدلالة من الحديث على القاعدة: أن هذه المذكورات (الصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة) هي الواجبة فقط، وما عداها يكون على الندب فلا ينقلب المندوب واجبا بل يظل على صفته من كونه مخيراً في فعله أو تركه أو قطعه بعد الشروع فيه، ولزوم المندوب بعد التلبس به مما ينافي حقيقته، وقد استدل الجمهور بهذا الحديث على هذه القاعدة "عدم لزوم المندوب بالشروع فيه".

حديث آخر: عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذات يوم فقال: "هل عندكم شيء؟" فقلنا: لا، قال: "فإني إذن صائم" ثم أتانا يوما آخر فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس فقال: "أرينيه، فلقد أصبحت صائما" فأكل.[1]

وجه الدلالة من الحديث على القاعدة: الحديث يدل على أن الصائم المتطوع لا يلزمه إتمام الصوم، لأنه لو كان قطع الصوم للمتطوع غير جائز لم يفعله النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٨٠٩/١ رقم ١١٥٤.

آراء الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في أن المندوب هل يصير واجباً بعد الشروع فيه على قولين:

القول الأول: إن المندوب لا يلزم بالشروع فيه، والمكلف مخير فيه بين إتمامه أو قطعه وهو قول الشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني: أن المندوب يلزم بالشروع فيه ويجب على المكلف إتمامه وبه قال الحنفية والمالكية.[٢]

الأدلة:

أدلة القول الأول: إن المندوب لا يلزم بالشروع فيه:

استدلوا بالحديثين السابقين وفيهما ما يدل على أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نوى صوما ولم يتمه، وفعله دليل الجواز، وأن المندوب يجوز تركه، وترك إتمامه، كما لو نوى صوم تطوع فيقع كما نوى ويجوز له الخروج منه.

أدلة القول الثاني: أن المندوب يلزم بالشروع فيه ويجب على المكلف إتمامه:

الدليل الأول: أن الخروج من العبادة بعد الدخول فيها إبطال لها، وقد قال تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد:٣٣]

الجواب: المراد بالإبطال: الردة بدليل الآية التي قبلها أن المراد من النهي التنزيه.[٣]

---

(١) المحصول ٢١٠/٢، تخريج الفروع على الأصول ص ٥٩، نهاية الوصول ٦٤٦/٢، المسودة ص٦٠، تشنيف المسامع ١٦٩/١ شرح الكوكب المنير ٤٠٩/١.

(٢) كشف الأسرار ٣١١/٢، التلويح على التوضيح ٧٩/٢، أصول السرخسي ١١٥/١، تفسير القرطبي المسمى: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي٢٥٥/١٦ قال: احتج علماؤنا وغيرهم بهذه الآية على أن التحلل من التطوع) صلاة كان أو صوما- بعد التلبس به لا يجوز، لأن فيه إبطال العمل وقد نهى الله عنه

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٠٨/١. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر ٣٢٢/٧

الدليل الثاني: نفس الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول لما سأل الصحابي: هل على غيرها قال: لا إلا أن تطوع "وقالوا: إن المراد إلا أن تطوع فيلزمك التطوع إن تطوعت، وإن كان تطوعا في أصلها.

والجواب: إن الاستثناء في "إلا أن تطوع" منقطع، وأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سماه تطوعا.[١]

من التطبيقات الفقهية على القاعدة[٢]:

- اختلاف الفقهاء فيما لو شرع في صوم التطوع أو صلاة التطوع هل يصير واجبا أولا؟ مبني على هذه القاعدة.

- اختلاف الفقهاء في المعذور في حج النفل هل يتحلل ولا قضاء عليه أولا؟ مبني على هذه القاعدة.

(١) تشنيف المسامع ١/١٧١، شرح الكوكب ١/٤١٠.

(٢) تخريج الفروع على الأصول ١/ ١٣٩.

المطلب السادس

الصبيان غير مكلفين بخطاب التكليف

الاستدلال على القاعدة من صحيح مسلم:

عن ابن عباس، أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لقي ركبا بالروحاء، فقال: "من القوم؟" قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: "رسول الله"، فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر".[١]

وجه الدلالة: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى بجواز حج الصبي وإثبات الأجر لمن حج به، وهذا دليل على كونه وقع مندوبا وتطوعاً، لعدم تعلق الوجوب بفعل غير المكلفين.

وقد اختلف الأصوليون في كون الصبي مخاطبا بالوجوب والتحريم أولا على مذهبين:

المذهب الأول: عدم تكليف الصبي بالوجوب والتحريم سواء أكان مُمَيِزاً أو غير مُمَيِز[٢] وبه قال جمهور العلماء.[٣]

المذهب الثاني: أن الصبي مكلف وهو رواية عن أحمد[٤]، ونسبه في المسودة لقوم[٥]، ونسبه ابن برهان لبعض الناس.[٦]

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ٩٧٤/٢ رقم ١٣٣٦.

(٢) لأن الله علق التكليف بالبلوغ لأنه مظنة العقل، ولم يعلق التكليف على العقل شرح مختصر الروضة ١٨٦/١.

(٣) التقريب والإرشاد ٢٣٨/١، الوصول إلى الأصول ٩٠/١، المستصفى ٦٧/١، الإحكام في أصول الأحكام ١٥٠/١، روضة الناظر ١٥٤/١، كشف الأسرار ٢٤٠/٤،٢٤٦، شرح مختصر الروضة ١٨٦/١، تيسير التحرير ٢٤٨/٢.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤٩٩/١.

(٥) المسودة ص٣١.

(٦) الوصول إلى الأصول ٩٠/١.

أدلة المذهب الأول القائل: بعدم تكليف الصبي بالوجوب والتحريم:

الدليل الأول: قول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق". (١)

فرفع القلم عن الصبي يعني عدم تكليفه بخطابات التكليف وذلك بنص الشارع.

الدليل الثاني: التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، والصبي لا يتمكن من ذلك. (٢)

الدليل الثالث: أن الصبي لا يفهم الخطاب فلا يصح تكليفه، فإن التكليف مع قيام المانع يتنزل منزلة تكليف المقعد القيام، وذلك مستحيل. (٣)

استدل أصحاب المذهب الثاني القائل بتكليف الصبيان:

بقول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها"(٤). فأوجب ضربهم إذا تركوا الصلاة، ولا يكون ذلك إلا على ترك الواجب.

والجواب: التكليف يتعلق بالولي لا بالصبي، والأمر بالصلاة للصبي ليس من جهة الشارع، وإنما هو من جهة الولي، وطلب فعله للصلاة من باب التدريب والتمرين على العبادة لكي يعتادها فلا تثقل عليه حين يبلغ وتجب عليه، كما أنه لو فرضنا إمكانية تكليفه عقلاً لكن الشرع قد رفع تكليفه بالحديث السابق رفع القلم عن ثلاثة....."

---

(١) أخرجه البخاري موقوفاً على علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ٤٥/٧ كتاب الطلاق باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

(٢) المستصفى ٦٧/١.

(٣) الوصول إلى الأصول ٩٠/١.

(٤) سنن أبي داود١/ ١٣٣رقم ٤٩٥كتاب الصلاة متى يؤمر الغلام بالصلاة، وأخرجه الترمذي بلفظ علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين٢/٢٩٥رقم ٤٠٧ وقال: حديث حسن صحيح

واستدلوا: بلزوم غرم المتلفات وأرش الجنايات كالزكاة والنفقات الواجبة على الصبي فكان مكلفاً.

والجواب: هذا ليس من خطاب التكليف وإنما هو من خطاب الوضع من ربط الأسباب بمسبباتها، أو أن هذا يتعلق بماله كما أنها تتعلق بمال البالغ، فلا فرق بين البالغ وغيره في لزومها.

أما القول في خطاب الصبي بخطاب الندب والكرهة:

فنقل الزركشي أن الجمهور على المنع.

وذهب الغزالي إلى جواز خطاب الصبي بخطاب الندب والكراهة[١]

وقد سبق أن ذكرنا أن خطابه بالصلاة أنها على سبيل الندب فلو تركها لا يأثم، إنما الإيجاب على الولي في أمره بها.

(١) البحر المحيط ٣٤٩/١.

المطلب السابع

الجهل لا يكون عذرا في إيقاع المأمور به "الواجب" على خلاف مقتضاه، ويكون عذراً في المنهي عنه إذا لم يكن هناك إتلاف.

شرح القاعدة:

الجهل لغة: نقيض العلم.[١]

واصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريفه على قولين:

القول الأول وهو لجمهور الأصوليين: هو تبيين المعلوم على خلاف ما هو به ضد العلم.

والقول الثاني: انتفاء العلم بالمقصود وهو عدم العلم، فإن قارن اعتقاد النقيض فمركب هو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به، وإلا فبسيط.

ذكر الأصوليون هذين التعريفين تحت تقسيم الجهل إلى بسيط ومركب فالأول هو المركب والثاني هو البسيط.

والمعنى العام للقاعدة: أن الجهل لا يعد عذراً في إسقاط المأمور به عن المكلفين، ويعد الجهل عذراً في حالة النهي، فإذا كان المكلف جاهلا بمقتضى النهي وفعل المنهي عنه فإنه يعذر.

وذلك لأن المكلف في حالة الأمر لم يأت بالمأمور على النحو المطلوب للشارع فبقي الأمر في عهدته ومتعلق بذمته إلى أن يأتي به، أما في حالة النهي فإن وجود المنهي عنه يعد باطلا في حكم العدم فلا شيء عليه إذا كان الحق لله ولا يتعلق به حق لآدمي.

الاستدلال على القاعدة من صحيح مسلم:

دليل الجزء الأول على القاعدة " الجهل لا يكون عذرا في إيقاع المأمور به "الواجب" على

---

(١) القاموس المحيط ٩٨١/١.

خلاف مقتضاه،":

عن البراء بن عازب، أن خاله أبا بردة بن نيار، ذبح قبل أن يذبح النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإني عجلت نسيكتي لأطعم أهلي وجيراني وأهل داري، فقال رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "أعد نسكا"، فقال: يا رسول الله، إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، فقال: "هي خير نسيكتيك، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك". (١)

وجه الدلالة: أن الأضحية مأمور بها يوم النحر وأن أبا بردة -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- ذبح يوم النحر قبل الصلاة فأخبره النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- أن هذا لا يجزئ عن الأضحية مع أنه كان يجهل وقت الأضحية، ولم يعتبر النبي جهله بوقت الأضحية عذرا وأمره أن يذبح مكانها أخرى، فهذا يدل على أن الجهل لا يعد عذرًا إذا وقع المأمور على وجه غير معتبر شرعًا.

دليل الجزء الثاني من القاعدة:" الجهل يكون عذراً في المنهي عنه إذا لم يكن هناك إتلاف":

حديث معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم؟ تنظرون إلي، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكي أسكت، فلما صلى رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن". (٢)

وجه الدلالة: أن الصحابي تكلم في الصلاة، والكلام منهي عنه في الصلاة ولم

(١) صحيح مسلم كتاب الأضاحي، باب وقتها ١٥٥١/٢رقم١٩٦١

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ٣٨١/١رقم٥٣٧.

يأمره النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- بإعادة الصلاة فدل ذلك على عدم بطلان الصلاة عند مخالفة النهي مع الجهل.

تقسيم الجهل إلى ما يصلح عذراً أو شبهة :

قسم الحنفية الجهل إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: جهل باطل بلا شبهة لا يصلح عذرا أصلا في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله والآخرة.

القسم الثاني: جهل دون جهل الكافر ولكنه لا يصلح عذرا أيضا مثاله: جهل صاحب الهوى في صفات الله -عَزَّوَجَلَّ- مثل جهل المعتزلة بالصفات فإنهم أنكروها حقيقة.

القسم الثالث: وهو الجهل الذي يصلح شبهة، فهو الجهل في موضع تحقق فيه الاجتهاد من غير أن يكون مخالفا للكتاب أو السنة وهو المراد بالصحيح، أو في غير موضع الاجتهاد ولكنه موضع الاشتباه (كمن صلى الظهر بلا وضوء ثم صلى العصر بوضوء ولما تذكر أنه صلى الظهر بلا وضوء قضى الظهر فقط ثم صلى المغرب لجهله بوجوب الترتيب فأداؤه للمغرب جائز؛ لأن اجتهاده في ترتيب الفوائت صحيح.

القسم الرابع: وهو الذي يصلح عذرا مثاله: الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر يكون عذرا في الشرائع حتى لو مكث مدة ولم يصل فيها أو لم يصم ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم لا يكون عليه قضاؤهما.[١]

ومن اعتبار الجهل عذر

- اتفاق العلماء أن الجهل عذر مسقط للعقوبة والجزاء الأخروي.[٢]

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ٣٣٠-٣٤٢-٣٤٦.

(٢) تفسير القرطبي٣/٤٣٢، الأشباه والنظائر، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ت:٩١١هـ، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ ١٩٩٠م) ١/١٨٨

- وقول العلماء: الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه، فإذا كان المتكلم لا يعلم معنى كلمة ونطق بها فلا يؤاخذ بها ويسقط عنه جميع الأحكام المتعلقة بها كالعربي ينطق بلفظ الطلاق بلغة أخري ولا يفهم معناها. (١)

(١) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر١١٨/٣ ط٢، ١٤٠٥هـ) ١٩٨٥ م) ١٣/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٨.

المطلب الثامن

المباح لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم

شرح مفردات القاعدة:

المباح لغة: الإذن، يقال: أباح الرجل ماله أذن في الأخذ والترك المباح الشيء المظهر والمعلن، وباح الشيء: ظهر. وباح به بوحا: أظهره، والمباح: الموسع فيه الفعل والترك. (١)

واصطلاحاً: عرف المباح الذي هو متعلق الإباحة بتعريفات كثيرة ولعل أظهرها هو تعريف إمام الحرمين: ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر. (٢)

والمراد من القاعدة: أن المباح لا ذم ولا مدح في فعله ولا وتركه؛ لأنه لا يترجح فيه طلب لا فعل ولا ترك، بل هو مستو الطرفين في نظر الشرع.

الدليل على القاعدة من صحيح مسلم:

حديث: أنس بن مالك، قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شرابهم إلا الفضيخ: البسر والتمر، فإذا مناد ينادي، فقال: اخرج فانظر، فخرجت، فإذا مناد ينادي: "ألا إن الخمر قد حرمت"، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فهرقتها، فقالوا - أو قال بعضهم: - قتل فلان، قتل فلان، وهي في بطونهم، - قال: فلا أدري هو من حديث أنس -، فأنزل الله -عَزَّوَجَلَّ-: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [المائدة: ٩٣]. (٣)

---

(١) لسان العرب ٤١٦/٢، القاموس المحيط١ /٢٢٤، المصباح المنير١/١٠٥.

(٢) البرهان ١٠٨/١

(٣) صحيح مسلم ١٥٧٠/٣، رقم١٩٨٠

وجه الاستدلال: أنزل الله هذه الآية رداً على سؤال بعض الصحابة عمن شرب الخمر ومات قبل أن تحرم ويمتنع عنها، وفيها أنه لا حرج ولا إثم عليهم؛ لأنها كانت حلال، والمباح لا ثواب في فعله ولا إثم في تركه، فهو مستو الطرفين في نظر الشرع.

آراء الأصوليين في المباح:

المذهب الأول: أن المباح مستو الطرفين في نظر الشرع فلا يترجح طلب فعله ولا تركه وهو لجمهور العلماء.

المذهب الثاني: أن المباح مطلوب ومأمور به وهو مذهب الكعبي، وأبو الفرج المالكي [١]، وأبو بكر الدقاق كما حكاه عنه ابن الصباغ [٢]، قال الكعبي: المباح مأمور به لكنه دون الندب، كما أن الندب مأمور به لكنه دون الواجب. [٣]

الأدلة:

أدلة الجمهور:

الدليل الأول: أن الأمر طلب، والطلب يستلزم الترجيح أي ترجيح الفعل على الترك، ولا ترجيح في المباح ولا طلب فيه، بل هو مأذون فيه فقط. [٤]

الدليل الثاني: أن كل عاقل يمكنه التفرقة بين إذن السيد لعبده أو من تلزمه طاعته في فعل من الأفعال، وبين أمره له بفعل أو نهيه عنه، كما يفرق بين أمره ونهيه وبين توسعته وتضييقه، وإذا ثبت هذا بطل كون المباح مأموراً به. [٥]

---

(١) إحكام الفصول ١٩٩/١.

(٢) نقله الزركشي في البحر المحيط ٢٧٩/١.

(٣) التقريب والإرشاد ١٧/٢، المستصفى ٥٩/١.

(٤) الإحكام للآمدي ١٢٤/١، مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٧،٦/٢، شرح الكوكب المنير ٤٢٤/١.

(٥) التقريب والإرشاد ١٨/١.

الدليل الثالث: لو لم يكن المباح مستو الطرفين لزم أن لا يوصف فعل من أفعال المكلفين بالإباحة، وانتفي حكم الإباحة من الأحكام التكليفية، وهذا باطل للاتفاق على وجود المباح ضمن الأحكام التكليفية على رأي الجمهور والحنفية، فلا يسوغ إنكار المباح ومخالفة إجماع الأمة. (١)

الدليل الرابع: أن معنى الإباحة الإذن في الفعل فهي في معنى القول له افعل إن شئت، لكن الأمر اقتضاء وطلب ومنع من الترك، فافترق حال الأمر والإباحة. (٢)

واستدل الكعبي على إنكار المباح:

كل مباح ترك الحرام، وترك الحرام واجب، ولا يمكن ترك الحرام إلا بفعل ضد من أضداده، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون المباح واجباً.

والجواب: أن القول بهذا الدليل يستلزم أن كل من المندوب والمكروه واجباً، ويستلزم أيضاً أن الحرام يكون واجباً أيضاً إذا ترك به حرام آخر. (٣)

وأيضاً: قول الكعبي يستلزم أن الصلاة حرام إذا ترك بها واجب آخر، وهذا باطل.

لكن الكعبي لا يقول بما يستلزمه دليله مع قوله: إن المباح مأمور به، فقوله لا يصح إلا إذا كان ينكر المباح أصلاً، ويكون قد خالف ما عليه جماعة المسلمين.

هل الخلاف لفظي أو معنوي؟

إن أراد الكعبي بإنكار المباح: أنه ليس من أفعال المكلفين فقوله باطل؛ للإجماع على وجود المباح ضمن الأحكام التكليفية، ويكون الخلاف حقيقي.

وإن أراد أن المباح مأمور به بمعنى أن الله أذن في فعله وأحله وأن المكلف له أن يفعل إن شاء وأن يترك إن شاء، وأن فعله وتركه سيان لا ثواب ولا عقاب عليهما فهذا

---

(١) نهاية الوصول ٦٣٠/٢.

(٢) التقريب والإرشاد ١٨/١.

(٣) المستصفى /٥٩، الإحكام للآمدي ١٢٥،١٢٤/١، مختصر ابن الحاجب بشرح ابن السبكي رفع الحاجب ٨/٢، تيسير التحرير ٢٦٢/٢.

هو رأي الجمهور ويكون الخلاف في العبارة، وهذا هو الراجح وخاصة أن قوله ينسحب على جميع الأحكام التكليفية وما يستلزمه دليله لا يقول به أي مسلم.

المطلب التاسع

ما سكت عنه الشارع فهو مباح

شرح مفردات القاعدة:

"ما سكت عنه الشارع" أي الفعل الذي لم يذكر له الشارع حكماً بالتحليل والتحريم فيكون مباحاً، وقد سبق تعريف المباح.

الدليل على القاعدة من صحيح مسلم:

حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: "ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم".[(١)]

وجه الدلالة: نهاهم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن السؤال عما ترك بيان حكمه؛ لأنه مباح، وأن ما أمرهم به يلزمهم فعله، وما نهاهم عنه يلزمهم تركه.

وهذه المسألة هي مسألة الإباحة العقلية أو استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل، وهو إذا لم يرد دليل على الإيجاب أو التحريم أو الإباحة.

آراء الأصوليين في المسألة:

اختلف الأصوليون في ما سكت عنه الشارع على مذهبين:

المذهب الأول: أن الأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المضار التحريم.

المذهب الثاني: أن الأصل في الأشياء الحظر

الأدلة:

أدلة المذهب الأول القائل: أن الأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المضار التحريم:

(١) مسلم كتاب الفضائل،٤/ باب توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، ١٨٣١رقم ٢٣٥٨.

الأدلة على الأصل الأول: أن الأصل في المنافع الإباحة: استدلوا على اثبات هذا الأصل بالقرآن والسنة والعقل.

أولاً من القرآن:

آيات كثيرة منها: قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} [البقرة: ٢٩]، اللام في قوله: " لكم " للاختصاص بجهة الانتفاع

وقوله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف:٣٢]، أنكر الله على من يحرم الزينة والطيبات، ولا يكون ذلك إلا لأنها مباحة.

وقوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ} [الأعراف:٣٣].

وقوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ} [الأنعام :١٥١].

وقوله تعالى: {قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} [الأنعام :١٤٥.

ووجه الاستدلال: أن الله -عَزَّوَجَلَّ- حصر المحرمات فيما هو مذكور في هذه الآيات، فدل ذلك على أن ما لم ينص عليه في الآيات فهو على الإباحة.

ثانيا: ومن السنة:

أحاديث كثيرة في السنة تدل على الإباحة منها حديث أبي هريرة السابق في الاستدلال على القاعدة.

وحديث سلمان الفارسي -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- قال: سئل رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- عن السمن والجبن والفراء فقال: "الحلال: ما أحل الله في كتابه، والحرام: ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه".[(١)]

وجه الدلالة: أن ما أرد الله فعله قضى بحله، وما أراد المنع منه قضى بتحريمه، وما سكت عنه فهو عفو .

---

(١) سنن الترمذي، الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبواب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء ٤/٢٢٠رقم ١٧٢٦وقال هذا حديث غريب.

وقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً: من سأل عن شيء لم يحرم على الناس، فحرم من أجل مسألته". (١)

وجه الدلالة: الحديث فيه نهي عن السؤال عما سكت عنه الشارع؛ لأنه جعل السائل من أعظم المسلمين جرماً على المسلمين؛ إذ قد يترتب على سؤاله (في زمن الوحي) تحريم شيء كان حلالاً ومباحاً، ويلحق المسلمين المشقة بتحريمه، وهذا دليل على أن ما سكت عنه الشارع فهو مباح.

وأيضاً حديث: "إن الله -عَزَّوَجَلَّ- فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها". (٢)

وجه الدلالة: أن الله بين الفرائض ونهى عن إضاعتها، وبين المحرمات ونهى عن فعلها، وذكر قسم ثالث وهو ما سكت عنه فيكون غير داخل في القسمين السابقين، ولم يكن سكوته عنه لنسيان فيكون مباحاً ودلل على هذا الحكم بأن نهى عن السؤال عنها.

وأيضا: حديث (ذروني ما تركتكم) دليل على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الأصوليين.

ثالثا: من القياس:

أن الانتفاع بما لا يقضي العقل فيه بالقبح انتفاع خال من المفسدة لا ضرر فيه على المالك، ولا على المنتفع فكان مباحاً كالاستظلال بضوء الغير.

وأما الدليل على الأصل الثاني " أن الأصل في المضار التحريم: فقوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "لا ضرر ولا ضرار".

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ١٧٢٦/٤رقم ٢٣٥٨

(٢) سنن الدارقطني ٣٢٥/٥ رقم ٤٣٩٦

واستدل أصحاب المذهب الثاني القائل: إن الأصل في الأشياء الحظر: بأن الأملاك والمنافع ملك لله، والتصرف فيها تصرف في ملك الغير بغير إذنه فيكون قبيحاً كما في الشاهد.

والجواب: لا يصح القياس على الشاهد لكون العبد يتضرر بذلك، والله منزه عن الضرر، وأيضاً لوكان المنع من التصرف لوقوع الضرر لكان ممنوعاً مطلقا أذن المالك أو لم يأذن.

المطلب العاشر

المباح يكون طاعة (مندوباً أو واجباً) بالنية

شرح مفردات القاعدة:

تقدم تعريف المباح، وتقدم أن المباح مستو الطرفين لا ثواب في فعله ولا عقاب على تركه، لكن قال العلماء إن المكلف إذا فعل المباح بالنية الصالحة فإنه يصير طاعة يثاب عليها.

الدليل على القاعدة من صحيح مسلم:

حديث: أبي ذر، أن ناسا من أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: "أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر". (١)

وجه الدلالة: أن قضاء الشهوة أمر مباح، وقد جعل الشرع له فيها الثواب عند إحضار نية الصالحة كالعفة عن الحرام، أو طلب الولد الصالح، فيكون المباح طاعة يثاب عليها بالنية.

وحديث سعد بن أبي وقاص لما أراد أن يوصي بماله قال له النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في فيّ امرأتك"، قال: قلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي، قال: "إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة...". (٢)

---

(١) صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل معروف٢/٦٩٧، رقم ١٠٠٦

(٢) صحيح مسلم كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ٣/١٢٥٠رقم ١٦٢٨.

وجه الدلالة: في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فتعمل عملا تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة "رتب على النية الصالحة في العمل المباح الزيادة في الدرجة والرفعة، فهذه الزيادة في الدرجة كانت بسبب أمر زائد على الفعل وهو النية، وهذا دليل على أن النية الصالحة تحول العمل المباح إلى قربة وفضيلة.

حكم المباح:

المباح من حيث هو مباح ليس مطلوب الفعل وليس مطلوب الترك، كما أنه لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه، لكن إذا نوى العبد بفعل المباح القربة إلى الله عزوجل فإنه يؤجر على هذه النية؛ لأن الأعمال بالنيات وللحديثين السابقين في الاستدلال على القاعدة.

ونفس الحكم يرد في ترك المباح، قال الشاطبي: "إن ترك المباحات من حيث إنه مباح؛ إما أن يكون بقصد أو بغير قصد، فإن كان بغير قصد؛ فلا اعتبار به، بل هو غفلة لا يقال فيه: مباح، فضلا عن أن يقال فيه: زهد، وإن كان تركه بقصد؛ فإما أن يكون القصد مقصورا على كونه مباحا، فهو محل النزاع، أو لأمر خارج؛ فذلك الأمر إن كان دنيويا كالمتروك؛ فهو انتقال من مباح إلى مثله لا زهد، وإن كان أخرويا؛ فالترك إذا وسيلة إلى ذلك المطلوب؛ فهو فضيلة من جهة ذلك المطلوب، لا من جهة مجرد الترك.[١]

(١) الموافقات ١/١٩٣، ١٩٤

المطلب الحادي عشر
حكم المشتبه

شرح مفردات القاعدة:

الحكم في اللغة [١]: هو مصدر حكم يحكم، وهو بمعنى القضاء، وأصله المنع يقال: حكم الشيء أحكمه منعه من الفساد، ومنه سمي الحاكم لأنه يقضي بين الناس ويمنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة بذلك لأنها تمنع الدابة من الجهل، ويأتي أيضا بمعنى: العلم والفقه، قال الله تعالى: {وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا} [مريم:١٢] أي علماً وفقهاً.

والمراد بالحكم هنا هو الحكم الشرعي **وهو في اصطلاح الأصوليين:** الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. [٢]

والشِّبْهُ والشَّبَهُ والشَّبِيهُ: المثل والجمع أشباه والمشتبه من اشتبه وتشابه إذا أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا، وأمور مشتبهة ومشبهة: مشكلة، والشبهة، بالضم: الالتباس، والمثل، وشبه عليه الأمر تشبيها: لبس عليه. [٣]

المشتبه في الاصطلاح: وهو: كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة، وتجاذبته المعاني والأسباب، فبعضها يعضده دليل الحرام، وبعضها يعضده دليل الحلال. [٤]

والمراد من القاعدة: أن المشتبهات التي لم يتضح الحكم الشرعي فيها نظراً لتردد الأدلة بين الحل والحرمة هل يجب اجتنابها وتكون محرمة من باب الأخذ بالأحوط لسلامة الدين وبراءة العرض، أو تكون مكروهة فقط؟

---

(١) لسان العرب ١٢/١٤٠المصباح المنير ١/١٤٥.

(٢) إرشاد الفحول ١/٢٥.

(٣) لسان العرب ١٣/٥٠٤، القاموس المحيط ١/١٣٤٧

(٤) الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي ١ /٢٣٣.

الدليل على القاعدة من صحيح مسلم:

حديث النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه – "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب". (١)

وجه الدلالة: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قسم الأحكام قسمين:

الأول: ما حكمه واضح سواء كان حلال بين يعرفه كل الناس أو حرام بين يعرفه كل الناس لوجود الأدلة الصريحة في الدلالة على كل منهما.

والثاني: المشتبه فيه وهو المتردد بين الحل والحرمة فلا هو ظاهر الحل ولا هو ظاهر الحرمة؛ لأنه قد خفي دليله ولذلك تردد فيه الفقهاء، فهذا مما يتركه المتقون الذين يريدون البراءة لدينهم وأعراضهم، لكن هل هذا الاتقاء على سبيل الوجوب بمعنى أنه يحرم ملابسته أو أنه مكروه فقط؟ يتبين ذلك من خلال آراء الأصوليين في المسألة.

حكم المتردد فيه أو المشتبه:

اختلف العلماء في المشتبه فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: المشتبه فيه حكمه التحريم.

الثاني: المشتبه فيه حكمه الكراهة.

الثالث: الوقف.

أدلة المذهب الأول القائل بالتحريم:

الدليل الأول: قول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" الأمر في قوله دع للوجوب فإن ترك الفعل المتردد فيه مما يدفع الريب، فيكون واجباً لأنه إن

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ١٣٤٣/٣ رقم ١٥٩٩.

كان حرامًا كان الترك واجبا، والقول بعدم ترك المتردد فيه لأنه مباح غير راجح؛ لأنه بتقدير أن يكون حراماً لا يجوز فعله فوجب تركه للأمر بترك ما يريب.

وثانيها: ما روى عن عثمان- رضى الله عنه- أنه قال في الأختين المملوكتين: "أحلتمها آية، وحرمتهما آية، والتحريم أولى"[(١)]، واشتهر ذلك عنه وشاع ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعًا.

وثالثها: أن من طلق إحدى نسائه، ونسيها يحرم عليه وطء جميع نسائه، وكذا لو اشتبهت المنكوحة بالأجنبية أو المحرم لها، أو المذبوحة بالميتة، ففي هذه الصور كلها تغلب الحرمة على الحل، فكذا ما نحن فيه بجامع أن تغليب الحرمة على الحل يدفع ضرر خوف العقاب عن النفس.

ورابعها: هو أن الغالب من الحرمة إنما هو دفع مفسدة ملازمة للفعل أو تقليلها، وفي الوجوب تحصيل مصلحة ملازمة للفعل، أو تكميلها، واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفاسد أتم من اهتمامهم بتحصيل المصالح، وإذا كان ما هو المقصود من التحريم أشد وآكد منه في الواجب كانت المحافظة عليه أولى.[(٢)]

أدلة القائلين الكراهة:

الدليل الأول: قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" الأمر في قوله دع للإرشاد فيكون ترك ما يريب مكروه وليس بحرام، وهذا هو الورع.

الدليل الثاني: أن الشرع قد أخرج المشتبهات من قسم الحرام، فلا توصف به، وهي مما يرتاب فيه.[(٣)]

ونوقش هذا الدليل: بأن المشتبهات ليست من الحلال أيضاً فتكون مما يرتاب

---

(١) موطأ الإمام مالك كتاب النكاح باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها ٥٣٨/٢.

(٢) تنظر هذه الأدلة في: الإحكام ٢٦١/٤، نهاية الوصول ٣٧٢٧/٨:٣٧٣٠.

(٣) المفهم ٤٨٨/٤.

فيه لكن يترجح التحريم لأن فيه معنى الكراهة وزيادة.

واحتج من قال بالتوقف:

أن تقديم أحد الأمرين على الآخر من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم، إذ لا دليل مع التعارض؛ لذلك يجب التوقف لعدم المرجح.

الراجح:

مما سبق يتضح أن الراجح هو الرأي القائل بالتحريم؛ لقوة أدلته؛ ولأن التردد إذا كان واقعاً بين الوجوب والتحريم فإن التحريم هو الأولى؛ لأن الغرض من التحريم دفع المفسدة أو تقليلها، والغرض من الإيجاب تحصيل المصلحة أو تكميلها، ودرء المفاسد في الشرع أولى من جلب المصالح

وكذلك إذا كان التردد واقعاً بين الحرمة والكراهة فالحرمة أولى لمساواة الحرمة للكراهة في طلب الترك وزيادته عليه بما يدل على العقاب عند الفعل، ولأن المقصود من الحرام والمكروه إنما هو الترك لما يلزمه من دفع المفسدة الملازمة للفعل، والحرمة أكمل في تحصيل ذلك المقصود فكانت أولى.

المبحث الثالث

القواعد الأصولية في الحكم الوضعي

وقد اشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول

هل القضاء بأمر جديد؟

شرح مفردات القاعدة:

القضاء في اللغة: يطلق على معانٍ كثيرة منها: الخلق كقوله تعالى: {فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ} فصلت١٢، وبمعنى العمل، وبمعنى الصنع والتقدير ومنه قوله تعالى: {فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ} طه٧٢، والقضاء: الحكم الحتم والأمر. وقضى أي حكم، ومنه القضاء والقدر، والقضاء بمعنى الفراغ، تقول: قضيت حاجتي، وقضى فلان صلاته، والقضاء بمعنى الأداء والإنهاء. تقول: قضيت ديني، والقاضية: المنية والموت، وقضى نحبه قضاء: مات، وهذه المعاني مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدي أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضي.[(١)]

القضاء اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريف القضاء تبعاً لاختلافهم في كون القضاء هل يشمل الواجب والنفل أو هو مختص بالواجب، وهل هو مختص بالمؤقت من العبادات أو هو يشمل المؤقت وغيره؟

أولاً: التعريفات التي راعت أن القضاء يكون للعبادة المؤقتة التي هي أعم من الواجب والنفل:

من هذه التعريفات تعريف القاضي أبي بكر: القضاء اسم لفعل مثل ما فات وقته من المؤقت المحدود.[(٢)]

---

(١) لسان العرب ١٨٧/١٥، ١٨٦، القاموس المحيط ١٣٢٥/١.

(٢) التقريب ١٣٢/٢.

والقرافي: القضاء إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه.[١]

ثانياً: التعريفات التي جعلت القضاء مختصاً بالواجب المؤقت:

تعريف الغزالي: فعل الواجب بعد خروج وقته المقدر مضيقاً أو موسعاً.[٢]

عرفه السمرقندي: تسليم مثل الواجب في غير وقته المعين شرعًا.[٣]

ثالثا: التعريفات التي جعلت القضاء للواجب المؤقت وغيره:

وهو اتجاه كثير من الحنفية منها: تعريف السرخسي: إسقاط الواجب بمثل من عند المأمور هو حقه.[٤]

وعرفه البزدوي: اسم لتسليم مثل الواجب به.[٥]

رابعا: التعريفات التي عمت القضاء للواجب والنفل المؤقت وغيره:

وهو تعريف أبي زيد الدبوسي: اسم لمثل ذلك العمل من عند المطلوب منه.[٦]

ولعل أرجح التعريفات تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني: اسم لفعل مثل ما فات وقته من المؤقت المحدود. لشموله؛ ولأن بعض السنن كسنة الفجر تقضى على رأي كثير من الفقهاء.

الاستدلال على القاعدة من صحيح مسلم:

عن أنس بن مالك أن رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" قال قتادة: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: ١٤].[٧]

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص٦٤.

(٢) المستصفى ٢١٥/١.

(٣) ميزان الأصول ٦٣/١.

(٤) أصول السرخسي ٤٤/١.

(٥) أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار ١٣٤/١.

(٦) تقويم الأدلة ٨٧/١.

(٧) صحيح مسلم كتاب، المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها٤٧٧/١ رقم٦٨٤.

وجه الاستدلال: سيتم ذكر وجه الدلالة في أقول الأصوليين في القاعدة نظراً لاستدلال القولين بنفس الحديث مع اختلاف جهة الدلالة.

أقوال الأصوليين في المسألة:

مقصود المسألة:

أن الشرع إذا خاطب المكلفين بأمر وحدد له وقتاً لإيقاعه فيه، وفات هذا الوقت، فهل هذا الحكم يسقط بخروج الوقت ويحتاج إيجابه لأمر جديد؟، أم أن هذا الأمر لا يسقط ويكون نفس هذا الأمر يوجب الأداء في الوقت، والقضاء بعد الوقت إذا فات.

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن ما لم يجب ولم ينعقد سبب وجوبه في الأوقات المقدرة ففعله بعد ذلك لا يكون قضاء لا حقيقة ولا مجازا، كفوائت الصلوات في حالة الصبي والجنون.

واتفقوا إذا كان القضاء بمثل غير معقول، وذلك إذا كان العقل لا يدرك المماثلة بين الفائت وقضائه أنه بأمر جديد، كالفدية تكون مقام الصوم الواجب للشيخ الكبير، أو المرض المزمن. [(١)]

واختلفوا في القضاء بمثلٍ معقول كالصلاة للصلاة، والصوم للصوم، فمماثلة هذا النوع للفائت معلومة، والعقل يدرك ذلك.

وذهب بعضهم أن الخلاف في العبادة المؤقتة فقط، أما العبادة المطلقة فلا.

اختلف الأصوليون في المسألة على قولين:

القول الأول: إن القضاء بنفس الأمر الأول الذي ثبت به الأداء، ولا يحتاج لأمر ثان وبه قال أكثر الحنفية [(٢)]، .....

(١) فواتح الرحموت ٧٢/١.

(٢) من الحنفية: أبي زيد الدبوسي، والبزدوي، والسرخسي، وصدر الشريعة، وابن الهمام وابن عبد الشكور تقويم الأدلة ص ٨٧، أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار ١٣٩/١، أصول السرخسي ٤٥/١، التوضيح على متن التنقيح ٣١١/١، التحرير وشرحه التيسير ٢٠٠/١، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ٧٢/١.

والحنابلة [١]، وبعض الشافعية. [٢]

وهل دلالة الأمر على القضاء مطابقة أو تضمن؟

حكى ابن السبكي أن أصحاب هذا المذهب يقولون: إن الخطاب الأول اقتضى إيجاب الأداء واقتضى تضمناً القضاء إذا أخذ المكلف بالعبادة إما بأصلها أو بشرطها؛ ولذلك نجد الفرق بين استفادة القضاء وما أمر به ابتداءاً، بخلاف أمرين مبتدأين، ولا يزعمون أن الأمر الأول يدل على القضاء مطابقة بل تضمنا. [٣]

القول الثاني: إن القضاء لا يجب بالأمر الأول، ويحتاج لأمر جديد وبه قال أكثر المالكية [٤]، والشافعية [٥]، وبعض الحنفية [٦]، والحنابلة [٧]، والمعتزلة [٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: من السنة عن أبي هريرة أن رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال: "من

(١) من الحنابلة: أبي يعلى، وابن قدامة، والحلواني، والطوفي العدة ٢٩٣/١، روضة الناظر ١٨٥/١، المسودة ص٢٧، شرح مختصر الروضة ٤٥٤/١.

(٢) نقله الشيرازي عن بعض الشافعية قال: " ومن أصحابنا من قال: "إن القضاء واجب بالأمر الأول...." شرح اللمع ٢٥٠/١.

(٣) رفع الحاجب ٥٥٢/٢.

(٤) منهم: الباقلاني، والباجي، وابن الحاجب، والقرافي، التقريب والإرشاد ٢٣١/٢، إحكام الفصول ١ /٢٢٥، مختصر ابن الحاجب بشرحه رفع الحاجب ٥٥٢/١، شرح تنقيح الفصول ص١٤٤.

(٥) منهم أبو إسحاق الشيرازي، وإمام الحرمين، وابن برهان، وابن السمعاني، والرازي، والآمدي، والبيضاوي، وابن السبكي التبصرة ص٦٤، البرهان ٨٨/١، الموصول إلى الأصول ٩٠/١، قواطع الأدلة ٩٢/١، المحصول ١/ ١١٦، الإحكام في أصول الأحكام ١٠٩/١، منهاج الوصول بشرحه الإبهاج ٧٥/١، جمع الجوامع بشرحه التشنيف١ /١٥٢.

(٦) منهم أبو بكر الرازي الجصاص، والسمرقندي الفصول في الأصول ٣٣٥/١، ميزان الأصول ٦٣.

(٧) منهم: أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن تيمية التمهيد ٢٥٢/١، الواضح ٦٠/١، المسودة ص ٧٢.

(٨) المعتمد ١٣٤/١.

نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها"، فإن الله قال: {أقم الصلاة لذكري} [طه: ١٤][(١)]

وجه الدلالة: قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "فليصلها" دليل على أن الأمر الأول باق عليه، وأن الواجب بعد خروج الوقت هو الذي كان واجبا في الوقت؛ ولأن الواجب عليه بعد الوقت واجب باسم القضاء يدل عليه: أنه إذا وجب بأمر جديد لم يتصور أن يكون قضاء.[(٢)]

وقد نوقش هذا الدليل: بأن قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "فليصلها" أمر جديد؛ لأنه لو كان الأمر الأول باقياً لما احتاج إلى الأمر الثاني، لكن وجوده دليل على أن القضاء به لا بالأمر الأول.

وأجيب: بأن قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "فليصلها" ليس أمر جديداً بالقضاء، بل هو كناية عن عما أمر به أولاً بحكم أن الذي يفعله بعد الوقت هو المأمور به في الوقت. مع أنه قصد بهذا رفع الإشكال؛ لئلا يظن ظان أنها تسقط بفوات وقتها.[(٣)]

الدليل الثاني: أنه لو سقط الواجب بفوات وقته؛ لسقط المأثم بفوات الوقت كما يسقط الوجوب. ولما لم يسقط المأثم كذلك لا يسقط الوجوب.

الدليل الثالث: إن الأمر ثبت وجوبه في الذمة، وكل ما ثبت في الذمة لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء أو النسخ، وبخروج الوقت لم يحصل الأداء ولا الإبراء، فلم يسقط الوجوب.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن وجوب الفعل بشرط الوقت، فإذا زال الوقت زال الوجوب.

وأجيب: بأنه لا يسقط الفعل ولا تبرأ ذمة المكلف إلا بالفعل، ولو جعل خروج الوقت مسقطاً للوجوب لكان للمكلف أن يسقطه عنه بالترك حتى خروج الوقت لكنه

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ١ /٤٧١ رقم ٦٨٠.

(٢) قواطع الأدلة ١/ ٩٣.

(٣) العدة ١ /٢٩٦، ٢٩٧.

غير جائز.

وأيضاً فإنه قد ثبت الوجوب بشرط الوقت، ولا يسقط بفوات الوقت كالنذر وحقوق الآدميين. (١)

الدليل الرابع: إن الوقت شرط من شرائط العبادة؛ وفقدان شرط من الشروط لا يوجب إسقاط العبادة. (٢)

الدليل الخامس: أن الأوامر مصالح والمصلحة في نفس الفعل لا في وقت الفعل فإذا لم يفعل كان عليه فعله وإن انقضى الوقت المضروب للفعل. (٣)

أدلة القول الثاني: أن القضاء بأمر جديد:

الدليل الأول: ورود أدلة في القرآن والسنة تفيد قضاء بعض العبادات، ومن ذلك الأمر بقضاء الصوم في قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة ١٨.

ومن السنة: الحديث السابق في أصل القاعدة

وجه الدلالة: قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "فليصلها" أمر جديد بوجوب فعلها غير أمر الأداء، فلو كان الأمر الأول يدل على فعلها بعد الوقت لما احتاج لهذا الأمر الثاني.

ولأنه لو كان وجوب القضاء بالأمر الأول لكانت فائدة الأمر هنا التأكيد، ولو لم تكن مأموراً بها بالأمر الأول لكانت فائدة الأمر التأسيس، والحمل على الفائدة التأسيسية أولى.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "فليصلها" ليس أمر جديداً بالقضاء، بل هو كناية عن عما أمر به بحكم أن الذي يفعله بعد الوقت هو المأمور به في الوقت. مع أنه قصد بهذا رفع الإشكال؛ لئلا يظن ظان أنها تسقط بفوات

(١) التمهيد ١/٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) العدة ١/٢٩٥.

(٣) قواطع الأدلة ١/ ٩٣

وقتها.[١]

الدليل الثاني: بأن صيغة الأمر تتناول زمانًا محدداً؛ فإذا فات الوقت قبل فعله لم يبق زمان أخر يفعله فيه؛ فهو كما لو قيل له: صلِّ في المسجد الفلاني أربعًا، ففات فعله فيه، لم يجز فعله في غيره، وكذلك لو قال: أعط زيدًا ألفًا، فمات زيد، لم يدل على جواز إعطاء غيره.

وقد نوقش هذا الدليل: بأن هناك فرقًا بين تعلق الأمر بزمان، وبين تعقله بمكان معين، يدل على ذلك أن حقوق الآدميين المتعلقة بزمان معين لا تسقط بفوات الزمان، ولو تعلق بعين ففاتت العين سقطت فكذلك ههنا.[٢]

الدليل الثالث: إن تخصيص الأمر بالوقت كتخصيصه بالشرط ولو علق الأمر بالشرط لم يجب مع عدمه كذلك إذا علق بوقت إذا فات لم يجب مع فواته.[٣]

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق، فلا يوجد جامع بين الزمان والشرط، صحيح أن الفعل يسقط مع عدم تحصيل الشرط لكن الفعل مازال متعلقا بذمة المكلف لا يبرأ منه إلا إذا أتى به بالأمر الثاني.

الدليل الرابع: الأمر المؤقت بوقت مطلوب إيقاعه فيه وما يفعله المكلف في الوقت الثاني غير المفعول في الوقت الأول فيحتاج إلى دليل كالأول.

نوقش هذا الدليل: لا نسلم ان المفعول في الوقت الثاني غير المفعول في الوقت الأول حتى يحتاج إلى أمر جديد بل هو نفسه وأخره المكلف، ويكون غيره لو أتي به في الوقت وفعل مثله بعد الوقت.

الدليل الخامس: أن المصالح تختلف باختلاف الأوقات؛ ولذلك أوجب الله العبادات في أوقات مخصوصة، فلو فات الوقت فقد فاتت المصلحة، وإيجابها بعد

---

(١) العدة ١/٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) العدة ١/٢٩٨.

(٣) التبصرة ٦٤.

فوات الوقت يحتاج إلى دليل آخر؛ لجواز أن لا تكون هناك مصلحة في غير هذا الوقت.[١]

وقد نوقش هذا الدليل: أن إيقاع الفعل في الوقت مصلحة، وفيما بعده مصلحة إن كان تركه في وقته لعذر، وإن كان تركه لغير عذر فهو مصلحة لإسقاط الوجوب المتعلق بالذمة كقضاء الدين المحدد بوقت بعد فواته فهو عاص بخلف الوعد، ولكنه يجب قضاؤه فيما بعد لإبراء الذمة.[٢]

الراجح:

من خلال عرض الأدلة يتضح أن الراجح هو المذهب الأول: القضاء بالأمر الأول؛ وذلك لقوة أدلته وضعف أدلة الخصوم، ولأن التكليف متعلق بذمة المكلف حتى يأتي به إما أداءاً أو قضاءاً، وفوات الوقت لا يسقط التكليف والقاعدة الشرعية: أن كل ما ثبت وجوبه في الذمة لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وخروج الوقت ليس فيه شيء من ذلك فبقي الوجوب، ووجود أوامر في الشرع ظاهرها أنها أمر ثان للقضاء فهي كناية عن أن ما يفعل بعد خروج الوقت هو ما كان مأمور به أولاً، حتى لا يظن أنها تسقط بفوات وقته.

(١) المعتمد ١/١٣٤، التمهيد١٢٥٩، الإحكام للآمدي١/١١٠.

(٢) التمهيد ١/٢٥٩.

المطلب الثاني
حكم الأخذ بالرخص

شرح مفردات القاعدة

مضى تعريف الحكم.

وأما الرخص لغة: جمع رخصة، والرخصة في الأمر: وهو خلاف التشديد، أي هي السهولة واليسر، وقد رخص له في كذا ترخيصا فترخص هو فيه أي لم يستقص، وتقول: رخصت فلانا في كذا وكذا أي أذنت له بعد نهي إياه عنه والرخص: ضد الغلاء، رخص السعر يرخص رخصا، فهو رخيص.(١)

الرخصة في الاصطلاح: عرفت الرخصة بتعريفات كثيرة:

عرفها فخر الإسلام بأنها:" اسم لما بُنِي على أعذار العباد".(٢)

وعرفها الغزالي بأنها: "عبارة عما وُسِع للمكلف في فعله لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب المحرم".(٣)

وعرفها الشاطبي: ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.(٤)

مع أن كل هذه التعريفات تختلف في العبارة إلا إنها تشترك في أن الرخصة حكم غير أصلي، وأن الله شرعه لعباده لوجود عذر يمنع من الأخذ بالعزيمة؛ توسعة وتخفيفاً عليهم، وأنه يجب الاقتصار على موضع الترخص.

والقاعدة يتم من خلالها الإجابة عن حكم الشرع في العمل بالرخص.

---

(١) لسان العرب ٤٠/٧، القاموس المحيط ٦٢٠/١.

(٢) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٢٩٨/٢.

(٣) المستصفى ٧٨/١.

(٤) الموافقات ٤٦٦/١.

الاستدلال على القاعدة من صحيح مسلم :

الحديث الأول: كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سفر، فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: "ما له؟" قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "ليس البر أن تصوموا في السفر" وفي هذا الحديث في بعض الروايات قوله: "عليكم برخصة الله الذي رخص لكم".(١)

وجه الدلالة: في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "عليكم برخصة الله، يدل أن الأخذ بالرخصة للإيجاب، وقال العلماء إن هذا إذا خاف الضرر أو كان الصيام يحمله مشقة عظيمة.

الحديث الثاني: عن حمزة بن عمرو الأسلمي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه".(٢)

وجه الدلالة: ما يدل على أن الأخذ بالرخصة غير واجب، فهو إما الإباحة أو الندب؛ لأنه صرح بأن الأخذ برخصة الفطر في السفر متروك إلى إرادة المسافر وأنه إذا اختار أحد الأمرين فلا يأثم، وإن كان الأخذ بالرخصة أولى.

حكم الرخصة : اختلف الأصوليون في حكم الرخصة على قولين:

المذهب الأول: أن حكم الرخصة الإباحة وهو قول الشاطبي.(٣)

المذهب الثاني: ذهب جمهور الأصوليين(٤) أن الرخصة لها ثلاثة أحكام الوجوب والندب والإباحة:

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية٢/٧٨٦رقم١١١٥.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام باب التخيير في الفطر والصوم في السفر ٢/٧٩٠رقم ١١٢١.

(٣) الموافقات ١/٤٧٤.

(٤) المستصفى ١/٧٩، البحر المحيط ٢ / ٣٣، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٩،٤٨٠ فواتح الرحموت ١/٩٦.

الأول: أن تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر الذي يخشى الهلاك. فإنها واجبة، لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان كذلك فهو واجب، وذلك: لأن النفوس حق لله تعالى، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها، ليستوفي الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- حقه منها بالعبادات والتكاليف. وقد قال الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة١٩٥].

الثاني: مندوبة كقصر المسافر الصلاة إذا اجتمعت الشروط.

الثالث: أن تكون مباحة كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة.

أدلة المذهب الأول:

الدليل الأول: أن النصوص الواردة في أحكام الرخص وجد فيها ما يدل على الإباحة كنفي الحرج أو نفي الإثم أو نفي الجناح، ومن ذلك قوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء١٠١]، وقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} المائدة٣.

وقوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل١٠٦] فتحمل على الإباحة دون غيرها من الأحكام.

الدليل الثاني: أن الأصل في الرخصة التخفيف ورفع الحرج عن المكلف من الثقل والإلزام الذي في العزيمة حتى يكون مخيراً بين العزيمة والرخصة، وهذا معنى الإباحة.

الدليل الثالث: لو كانت الرخص الشرعية مأمور بها أمر إيجاب أو ندب لكانت عزائم، لكن الحال غير ذلك، فالواجب هو الحتم اللازم الذي لا اختيار فيه، والمندوب كذلك من حيث مطلق الأمر؛ ولذلك لا يصح أن يقال: إن المندوبات إنها شرعت للتخفيف والتسهيل من حيث إنها مأمور بها، وبذلك يكون الجمع بين الرخصة والعزيمة جمع بين متنافيين، وتكون الرخصة غير مأمور بها من حيث هي رخصة، فتكون الرخصة للإباحة.

الراجح هو مذهب الجمهور: أن الرخصة منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب ومنها ما هو مباح.

فإن اعترض: كيف تكون الرخصة واجبة مع أن الجمع بين الرخصة التي معناها التخيير وأمر العزيمة بالإيجاب جمع بين متنافيين، فإن المضطر الذي لم يجد من الطيبات ما يسد رمقه فقد رخص له أكل الميتة المحرمة لدفع ضرر الجوع، فإن وصل الاضطرار إلى الهلاك إن لم يتناول المحرم وجب عليه أن يتناول من الميتة ما يدفع عنه الهلاك.

فالجواب: أما تسميته رخصة وإن كانت واجبة فمن حيث إن فيه فسحة، إذ لم يكلف إهلاك نفسه بالعطش وجاز له إزالة الغصة بشرب الخمر، فمن حيث إسقاط العقاب عن فعله هو رخصة، ومن حيث إيجاب العقاب على تركه هو عزيمة.(١)

هل الأفضل الأخذ بالرخصة أو العزيمة؟

قبل بيان الحكم في ذلك لا بد من تحرير محل النزاع:

أولاً محل الاتفاق: إن الترخص في الشرع منوط بالمشقة لكن ليس كل مشقة يتعلق بها الترخص، فالمشقة المصاحبة للعبادات في العادة لا يعتبرها الشارع، ما دام للإنسان قدرة عليها فلذلك سميت الأوامر والنواهي تكاليف؛ لأنها لا تخلو من كلفة ومشقة، وهذه المشقات المعتادة المصاحبة للتكاليف ليست بمقصودة الطلب للشارع من جهة نفس المشقة، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف وهو الثواب.

وكذلك لا يدخل في الخلاف المشقة التي لا صبر عليها طبعا؛ كالمرض الذي يعجز معه عن الصوم لفوت النفس، أو شرعا؛ كالصوم المؤدي إلى عدم القدرة على الحضور في الصلاة، وما أشبه ذلك. فهو راجع إلى حق الله، فالترخص فيه مطلوب ولا كلام أن الرخصة هنا جارية مجرى العزائم، ولأجله قال العلماء بوجوب أكل الميتة عند خوف

---

(١) المستصفى ٧٩/١

التلف، وأن من لم يفعل ذلك فمات؛ دخل النار.[١]

ثانيا: محل الخلاف: المشقة التي للمكلف قدرة على الصبر عليها ولا يتضرر من التكليف معها، كالصوم لمن أطاقه في السفر من غير ضرر، قال العلماء للمكلف الأخذ بالعزيمة حيث لا يوجد ما يتضرر منه، ويجوز له الأخذ بالرخصة، واختلفوا هل الأخذ بالعزيمة هو الأولى أو الأخذ بالرخصة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الأخذ بالعزيمة هو الأولى واستدلوا بأدلة:

الدليل الأول: أن العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به، وورود الرخصة عليه وإن كان مقطوعا به أيضا؛ إلا أن سببها غير مقطوع به في الوقوع، وهذا المقدار (سبب الترخص) بالنسبة إلى كل مترخص غير متحقق، وهو موضع اجتهاد؛ فإن مقدار المشقة المباح من أجلها الترخص غير منضبط، وكل مجال الظنون لا موضع فيه للقطع، وتتعارض فيه الظنون، وهو محل الترجح والاحتياط؛ فكان من مقتضى هذا كله أن لا يقدم على الرخصة مع بقاء احتمال في السبب.

الدليل الثاني: أن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي؛ وهي عامة في جميع المكلفين، والرخصة راجعة إلى جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر، وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات في أهل الأعذار، فهو كالعارض الطارئ على الكلي، والقاعدة المقررة في موضعها أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي؛ فالكلي مقدم؛ لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية، والكلي يقتضي مصلحة كلية.

الدليل الثالث: جاء في الشريعة الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي مجرداً، والصبر على حلوه ومره، وإن وجد سبب الرخصة، والأدلة على ذلك كثيرة من ذلك قوله تعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم} [آل عمران: ١٧٣]؛ فهذا مظنة التخفيف، فأقدموا على الصبر والرجوع إلى الله، والأدلة على تقديمهم العزيمة على الرخصة كثيرة، وهذا دليل على أنهم قدموها على الأخذ بالرخصة.

---

(١) الموافقات ١/٤٩٣، ٤٩٤.

الدليل الرابع: الأصل في التشريع إنما هو جار على توسط مجاري العادات، وكونه شاقا على بعض الناس لا يخرجه عن أن يكون مقصودا له؛ لأن الأمور الجزئية لا تخرم الأصول الكلية، وإنما تستثنى حيث تستثنى نظرا إلى أصل الحاجيات بحسب الاجتهاد، والبقاء على الأصل من العزيمة هو المعتمد الأول للمجتهد، والخروج عنه لا يكون إلا بسبب قوي، ولذلك لم يعمل العلماء مقتضى الرخصة الخاصة بالسفر في غيره؛ كالصنائع الشاقة في الحضر، مع وجود المشقة التي هي العلة في مشروعية الرخصة ولذلك لا ينبغي الخروج عن حكم العزيمة مع عوارض المشقات التي لا تطرد ولا تدوم.

القول الثاني: إن الرخصة هي الأولى واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: إن أصل العزيمة وإن كان قطعيا؛ فأصل الترخص قطعي أيضا، فيجب اعتبار المظنة قطعية أو ظنية، فإن الشارع قد أجرى الظن في ترتب الأحكام مجرى القطع، فيجب اعتباره كالقطعي في فروع الشريعة، ولا يقال: إن القطعي يقدم على الظني إذا تعارضا لأن هذا التقديم في باب تعارض الأدلة، بحيث يكون أحدهما رافعا لحكم الآخر جملة، أما إذا كانا جاريين مجرى العام مع الخاص، أو المطلق مع المقيد؛ فلا، ومسألتنا من هذا الثاني لا من الأول؛ لأن العزائم واقعة على المكلف بشرط أن لا حرج، فإن كان الحرج؛ صح اعتباره واقتضى العمل بالرخصة.

الدليل الثاني: لا يؤثر في الرخصة أن حكمها جزئي بالإضافة إلى عزيمتها، وإلا لزم أن يقدح في كل ما أمر به بالترخص، بل الجزئي إذا كان مستثنى من كلي؛ فهو معتبر في نفسه لأنه من باب التخصيص للعموم، أو من باب التقييد للإطلاق، والراجح صحة تخصيص القطعي بالظني؛ فهذا أولى، فتكون الرخص في حكم التخصيص للعام أو التقييد للمطلق ويكون العمل بها مقدم على العزيمة.

الدليل الثالث: إن الرخصة يتحقق فيها العمل بروح الشريعة وقواعدها العامة وهي اليسر والسهولة ورفع الحرج، كما أن الأخذ بها أولى؛ لأنها تضمنت حق الله وحق العبد معا، بخلاف العزيمة فإنها تضمنت حق الله مجرداً، والله تعالى غني عن العالمين،

وإنما العبادة راجعة إلى حظ العبد في الدنيا والآخرة؛ فالرخصة أحرى لاجتماع الأمرين فيه.

الدليل الرابع: إن في الأخذ بالرخصة موافقة لمقصود الشرع في الأخذ بالتخفيف وترك التشدد والتعمق في الدين المنهي عنه، كما أن فيه اتباعاً لسنة النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- في الأخذ بالرخص[1].

القول الثالث: تساوي الأمرين الأخذ بالرخصة والأخذ بالعزيمة لتساوي الأدلة.

والترجيح: متروك إلى كل مكلف يقرر حسب ما يراه من نفسه قوة وضعفاً، وقد عمل النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- بالرخصة في مواضع، وأخذ بالعزيمة في مواضع أخرى، وقال في موضع: ليس من البر الصيام في السفر، وقال للسائل أفأصوم في السفر؟ قال: "صم إن شئت وأفطر إن شئت" ومعنى ذلك أن ترجيح حكم العزيمة أو الرخصة يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فليس هناك ترجيح لأحدهما على الإطلاق.

(١) تنظر هذه المذاهب والأدلة في الموافقات١/٤٩٧:٥٠٧و٥١٨:٥٢٠، أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية، حسين خلف الجبوري ٤٢:٤٨ .

المطلب الثالث

لا بد من تيقن وجود الشرط والعلم به

شرح مفردات القاعدة:

الشرط لغة: الشرْط بسكون الراء: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط وشرائط، والشرَط بفتح الراء العلامة، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها.(١)

الشرط اصطلاحاً: الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.(٢)

الاستدلال على القاعدة من صحيح مسلم:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا".(٣)

وجه الدلالة: أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، ولابد من تيقن وجودها والعلم بها؛ ولذلك إذا تيقن المصلي وجود الطهارة وشك في الحدث، يطرح هذا الشك ويبنى على اليقين وهو الطهارة.

معنى القاعدة:

إن الأحكام في الفقه الإسلامي تبنى على اليقين، فلا يكتفى بالشك أو الاحتمال، فإذا لم يتقين وجود الشرط والعلم به لا يتحقق المشروط، ففي الحديث السابق ذكر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ببقاء الطهارة وعدم نقضها عند عدم التيقن من وجود الناقض، ولا يحكم بنقض الطهارة إلا بيقين.

(١) لسان العرب ٧/ ٣٢٩، الصحاح ٣/ ١١٣٦.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٨٢،٢٦٢، جمع الجوامع بشرحه تشنيف المسامع١ /١٩٣.

(٣) صحيح مسلم كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك١/٢٧٦رقم٦٣٢.

والشروط في سائر العقود لا بد وأن تكون متيقنة ومقطوع بها، ولا يعتبر الشرط إذا لم يكن له حقيقة.

قال الزركشي: إن شروط العقد يعتبر العلم بها عند العقد. (١)

التطبيقات الفقهية على القاعدة:

- أن الحول شرط في وجوب الزكاة، فعدمه أو الشك فيه يستلزم عدم وجوبها،

- القدرة على التسليم شرط في صحة البيع، فعدمها أو الشك في عدم القرة على التسليم يستلزم عدم صحته.

- الإحصان شرط في سببية الزنا للرجم، فعدمه أو الشك في تحققه يستلزم عدم الرجم. (٢)

(١) المنثور في القواعد ٢/٢٣٦.

(٢) ارشاد الفحول ص٢٧

المطلب الرابع

العجز عن الشرط يسقطه ولا يسقط المشروط

الاستدلال على القاعدة من صحيح مسلم:

حديث أم المؤمنين عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي، "فأقام رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، وفيه أن الناس اشتكوا ذلك لأبي بكر رضي الله عنه، فعاتب أبو بكر أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، ونام رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا". (١)

وجه الدلالة: قوله: "فتيمموا" أي وصلوا بعد التيمم، الأصل وجوب الطهارة بالماء، وهو شرط للصلاة وإذا تعذر حصوله كما هنا سقط، فلما عجزوا عن الطهارة بالماء لفقده، سقطت الطهارة به، ولم تسقط الصلاة، وإنما وجبت وسيلة أخرى من وسائل الطهارة وهي التيمم بالتراب، وهذا معنى القاعدة.

ومعنى القاعدة:

أن الشرط إذا كان غير مقدور عليه فإنه يسقط؛ لأن شرط التكليف القدرة، ومع عدمها يسقط الحكم المشترطة فيه؛ ولأن من القواعد التي بُنيَّ عليها شرعنا رفع الحرج والمشاق فضلاً عن منع تكليف ما لا يطاق، وبقاؤه شرطًا مع تعذره يكون تكليفًا بما لا يطاق، ولا يجوز.

تطبيقات فقهية للقاعدة:

١- فقد الماء أو العجز عن استعماله يسقط وجوب تعينه للطهارة ولا يسقط وجوب الصلاة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ٢٧٩رقم ٣٦٧.

٢- ستر العورة والقيام شروط للصلاة وتسقط مع العجز ولا تسقط الصلاة.

٣- التوجه إلى الكعبة في الصلاة شرط لصحتها، ويسقط عند التمكن منه، ولا تسقط الصلاة.[١]

(١) القواعد الأصولية المتعلقة بالشرط وتطبيقاتها الفقهية، الحاج، صلاح بابكر ص٢٦

المطلب الخامس

إذا اختل الشرط اختل المشروط

الاستدلال على القاعدة من صحيح مسلم:

عن عبد الله بن عمرو، قال: رجعنا مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء". (١)

وجه الدلالة: توعد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذين لم يعمموا غسل القدمين بالنار، وهذا دليل على فساد هذا الوضوء واختلاله، وبالتالي فالصلاة المبنية على هذا الوضوء أيضًا فاسدة، فلو كان مسح الرجلين كافياً في صحة الوضوء ثم الصلاة لما واعد المقتصرين على المسح بالنار، وهذا معنى القاعدة إذا اختل الشرط اختل المشروط.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

اتفق الأصوليون وجوب على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط (٢)، فلا يوجد المشروط بدون شرطه، وكذلك إذا اختل الشرط اختل المشروط، ففساد الشرط المعتبر في تحقق عبادة أو عقد يفسده.

من المسائل الفقهية التي تتفرع على القاعدة:

- اختلال شرط الطهارة والوضوء في الصلاة يفسدها.

- أن الخلاف في فساد البيع الذي اشترط فيه أحد المتعاقدين نفي خيار المجلس مبني على هذه القاعدة، قال الجويني: اختلف الأئمة في البيع الذي يشترط فيه نفيُ

---

(١) صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهم ٢١٤/١١رقم٢٤١.

(٢) البحر المحيط ١٦٨/٥.

خيار المجلس على ثلاثة أوجه: فمنهم من قال: الشرط فاسد لمخالفته مقتضى الشرع، ثم إذا فسد الشرط، فسد البيع.[١]

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ١٦/٥.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من عرض أهم القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي المستمدة من صحيح مسلم يمكن أن نلخص أهم النتائج فيما يلي:

- أن القواعد الأصولية هي قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية

- أن كتاب صحيح مسلم في السنة لا يوجد مثله في كتب السنة من حسن الترتيب وتلخيص طرق الحديث من غير زيادة ولا نقصانكما قال النووي.

- أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلًا لكنه ممتنع سمعًا، وأن وجود ما ظاهره تكليف ما لا يطاق يرجع إلى ابتلاء العباد.

- أن الكفار مخاطبون بأصول الإيمان كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر وبالمعاملات كالبيع والرهن والسلم، ومكلفون أيضاً بالعقوبات كالقصاص، ومخاطبون باعتقاد وجوب العبادات، ويؤاخذون على إنكارها في الآخرة، ولا يصح أداء واجبات الشرع وفروعه منهم وعدم قبولها منهم لو وقعت.

- اختلف الأصوليون في تكليف الغافل، والراجح الخلاف لفظي فإن من قال بتكليف الغافل قال إنه يكون بعد زوال الغفلة، ومن قال بعدم التكليف فلأنه لا يفهم الخطاب، ولا يميز المراد منه، فلا يمكنه قصد الامتثال الذي هو شرط للتكليف.

- الفرض مرادف للواجب فيطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر لاستعمالهما في السنة الصحيحة كذلك.

- أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والفضيلة ألفاظ مترادفة، فكل ما كان غير الواجب يصح إطلاق عليه سنة ونافلة وتطوع؛ لأنه لا دليل على كل هذه المراتب والتسميات المختلفة، فضلاً عن أن هذه المراتب قد اختلفوا فيها، ويدل للراجح الحديث السابق: قول -رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من سن في الإسلام

سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء".

- إثبات الواجب الموسع فجميع أجزاء الوقت محل للأداء، ففي أي جزء من أجزاء الزمان أوقعه فيه المكلف أجزأه وكان آتيا به أداء على جهة الفرضية من غير اشتراط تعيين الوجوب بأول الوقت أو وسطه أو آخره ولا شرط العزم على الفعل إن لم يفعل في أول الوقت، وإن كان الأولى الإتيان به في أول الوقت.

- إن المندوب لا يلزم بالشروع فيه، والمكلف مخير فيه بين إتمامه أو قطعه لفعل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الثابت بالحديث الصحيح.

- الصبيان غير مكلفين بخطاب التكليف، لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قضى بجواز حج الصبي وإثبات الأجر لمن حج به.

- الجهل لا يكون عذرا في إيقاع المأمور به "الواجب" على خلاف مقتضاه؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أخبر أبا بردة لما ذبح قبل الوقت أن هذا لا يجزئ عن الأضحية مع أنه كان يجهل وقت الأضحية، ولم يعتبر النبي جهله بوقت الأضحية عذرا وأمره أن يذبح مكانها أخرى

- ما ترك الشارع بيان حكمه ينبغي ترك السؤال عنه؛ لأنه مباح، وأن ما أمر به يلزم فعله، وما نهى عنه يلزم تركه.

- أن المباح قد يصير طاعة يثاب عليها بالنية الصالحة.

- أن القضاء بالأمر الأول ولأن التكليف متعلق بذمة المكلف حتى يأتي به إما أداءاً أو قضاءً، وفوات الوقت لا يسقط التكليف

- الأخذ بالرخصة في حال المشقة التي للمكلف قدرة على الصبر عليها ولا يتضرر من التكليف معها متروك إلى كل مكلف يقرر حسب ما يراه من نفسه قوة وضعفاً، وقد عمل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالرخصة في مواضع، وأخذ بالعزيمة في مواضع أخرى.

- الشرط للعبادة أو العقد لابد من تيقن وجود والعلم به ولا يكفي احتماله.

- إذا لم يتحقق الشرط لعجز المكلف عنه أو تعذر تحصيله فإن الشرع حكم بإسقاط هذا الشرط بعينه دون سقوط المشروط

قائمة المصادر والمراجع

- الإبهاج شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، السبكي علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ط١٤١٦هـ-١٩٩٥م)
- أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية، حسين خلف الجبوري، السعودية، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد٢ -١٩٧٩م)
- إحكام الفصول في أحكام الفصول، الباجي، سليمان بن خلف المالكي، تحقيق: عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١٤١٥،٢-١٩٩٥)
- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، ت ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي، بيروت، بدون)
- الأشباه والنظائر، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ت:٩١١هـ، (بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (دمشق -بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م)
- أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت: ٤٨٣هـ، (بيروت: دار المعرفة)
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، تحقيق: د. عمار الطالبي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، ت ٧٩٤هـ، (دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)
- تشنيف المسامع، محمد بن عبد الله بن بهادر ت ٧٩٤هـ، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، (القاهرة: مكتبة قرطبة، ط١٤١٨،١ هـ-١٩٩٨)

- التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت ٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط١، ١٤٠٣هـ)

- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ت ٨١٦هـ، تحقيق وضبط وتصحيح جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (القاهرة: دار طيبة، ط٢ ١٤٢٠هـ-١٩٩٩)

- تفسير القرطبي المسمى: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤)

- التقريب والإرشاد، الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، ت ٤٠٣ هـ، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨)

- التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ت ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية)

- التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب ت ٥١٠ هـ، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، (السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط١-١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م)

- تخريج الفروع على الأصول، شهاب الدين الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، ت: ٦٥٦هـ، تحقيق: د. محمد أديب صالح، (بيروت – لبنان : مؤسسة الرسالة ط٢، ١٣٩٨)

- تقريب الوصول إلي علم الأصول، ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ت: ٧٤١ هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م)

- تيسير التحرير، أمير بادشاه محمد أمين بن محمود البخاري ت ٩٧٢ هـ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م)

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت٧٧١هتحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (لبنان – بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ)

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت٦٢٠هـ، (بيروت-لبنان: مؤسسة الريّان ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢)

- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، د ت)

- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م)

- شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر ت ٧٩٣هـ، (القاهرة: مكتبة صبيح، بدون طبعة)

- شرح تنقيح الفصول، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، ت ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ-١٩٧٣ م)

- شرح الكوكب المنير، الفتوحي ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ٩٧٢هـ تحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط٢ ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م)

- شرح اللمع، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي، تحقيق: عبد الحميد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤٠٨-١٩٨٨)

- شرح مختصر الروضة، الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، ت٧١٦هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م.

- صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (القاهرة: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ)

- صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت-لبنان دار إحياء التراث العربي)

- الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ت: ٩٧٤ هـ، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد وقصي محمد نورس الحلاق وأبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، (جدة – السعودية: دار المنهاج، جدة – ط١، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٨ م)

- الفروق ومعه أنوار الروق في أنواء الفروق، القراقي، أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن المالكي، (دمشق: عالم الكتب)

- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢ ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م)

- الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، ت ٣٧٠هـ، (وزارة الأوقاف الكويتية ،ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)

- فصول البدائع في أصول الشرائع، الفناري الرومي، محمد بن حمزة بن محمد، ت ٨٣٤ هـ، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧هـ)

- فواتح الرحموت، الأنصاري، عبد العلي محمد نظام الدين السهالوي، ت١٢٢٥، بشرح مسلم الثبوت، ابن عبد الشكور البهاريت١١١٩م، تحقيق: عبد الله محمود بن محمد بن عمر، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ط١٤٢٣،١-٢٠٠٢م)

- القاموس المحيط، الفيروزآبادى مجد الدين محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م)

- القواعد الأصولية المتعلقة بالشرط وتطبيقاتها الفقهية، الحاج، صلاح بابكر، طنطا-مصر: مجلة كلية التربية، العدد٥٥، سنة٢٠١٤م

- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، شبير، محمد عثمان شبير،الأردن: دار النفائس، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧

- قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، ت: ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م)

- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي، (دار صادر، بيروت: ط:٤، ١٤١٣هـ)

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، ت ٧٧٠هـ، (بيروت: المكتبة العلمية)

- المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي ت ٥٤٣هـ، تحقيق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، (عمان – الأردن : دار البيارق، ط ١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩)

- المحصول، الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بفخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م)

- المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣)

- المعتمد، أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ت: ٤٣٦هـ، تحقيق: خليل الميس، (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٠٣،)

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني، محمد بن أحمد الحسني ت: ٧٧١، تحقيق: محمد علي فركوس (بيروت (لبنان): المكتبة المكية، مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨م.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت ٦٥٦ هـ، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، (دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ودمشق – بيروت: دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦ م)

- ميزان الأصول في نتائج العقول السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد ت ٥٣٩ هـ) تحقيق: محمد زكي عبد البر، (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط١، ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤م)

- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، ت ٧٩٤هـ، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية
- نهاية السول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي ت ٧٧٢هـ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)
- نهاية الوصول في دراية الأصول، الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ت:٧١٥ هـ، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، (مكة المكرمة- السعودية: المكتبة التجارية، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)
- الوجيز في أصول الفقه عوض أحمد إدريس (الخرطوم: مطبعة جامعة النيلين، ط ١٩٩٨م).
- الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي ت٥١٣ هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩ م
- الوصول إلى الأصول، ابن برهان، أحمد بن علي بن برهان البغدادي، ت٥١٨، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، (الرياض: مكتبة المعارف، ط ٣،١٤٠٣-١٩٨٣م)

List of sources and references

- Al-Ibhaj Sharh Minhaj Al-Wosol Ela 'Elm Al-Osoul, by Judge Al-Baydawi, who died in 785 AH), Al-Subki Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdel-Wahhab, (Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1416 AH - 1995 AD).
- Ahkam Al-Rukhs Fi Al-Shari'a Al-Islamia, Hussein Khalaf Al-Jubouri, Saudi Arabia, Journal of Scientific Research and Islamic Heritage, King Abdulaziz University, No. 2 -1979 AD)
- Ehkam Al-Fusoul Fi Ahkam Al-Fusoul, Al-Baji, Suleiman bin Khalaf Al-Maliki, editing: Abdul Majeed Turki, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 2nd edition, 1415-1995)
- Al-Ehakam Fi Usul Al-Ahkam, Al-Amidi, Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thalabi, 631 AH, edited by: Abdul Razzaq Afifi, (Beirut - Damascus: The Islamic Office, Beirut, without)
- Al-Ashbah Wa Al-Nazaair, Al-Suyuti Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din T: 911 AH, (Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i 1, 1411 AH - 1990 AD)
- Irshad Al-Fuhoul Ela Tahqiq Al-Haq Min 'Elm Al-Osoul, Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, 1250 AH, edited by: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, (Damascus - Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, ed 1, 1419 AH - 1999 AD)
- Osoul Al-Sarakhasi, Al-Sarkhi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Imaam Al-Sarkhi, D: 483 AH, (Beirut: Dar Al-Maarifa)
- Idah Al-Mahsoul Min Burhan Al-Osoul, Al-Mazri Abu Abdullah Muhammad bin Ali bin Omar, editing: Dr. Ammar Al-Talbi, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami)
- Al-Bahr Al-Mohet Fi Usul Al-Fiqh, Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah bin Bahader, d. 794 AH, (Dar Al-Kitbi, 1, 1414 AH - 1994 AD)

- Tashnif Al-Masami', Muhammad bin Abdullah bin Bahader, d. 794 AH, edited by: Dr. Sayed Abdel Aziz - Dr. Abdullah Rabei, (Cairo: Cordoba Library, P 1418 AH -1998)
- Al-Tabsera Fi Usul Al-Fiqh, al-Shirazi: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef, 476 AH, editing: Dr. Muhammad Hassan Hito, (Damascus: Dar Al-Fikr, 1, 1403 AH)
- Al-Ta'rifat, Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif, d. 816 AH, edited, controlled and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, P 1, 1403 AH -1983 AD)
- Tafser Al-Qur'an Al-'Azem, Ibn Katheer, Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi, T: 774 AH, editing: Sami bin Muhammad Salama, (Cairo: Dar Taiba, 2nd edition 1420 AH -1999)
- Tafser Al-Qurtubi named: Al-Jami' Li-Ahkam Al-Qur'an, Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji, editing: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, (Cairo: Egyptian Book House, Edition: Second, 1384 AH-1964)
- Al-Taqrib Wa Al-Irshad, Al-Baqlani, Muhammad bin Al-Tayyib bin Muhammad bin Jaafar bin Al-Qasim, d. 403 AH, edited by Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Zneid, (Beirut: Al-Resala Foundation, 2nd Edition, 1418 AH -1998)
- Al-Talkhis Fi Usoul Al-Fiqh, Imam al-Haramayn al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad al-Juwayni, d. 478 AH, edited by: Abdullah Golam al-Nabali and Bashir Ahmed al-Omari, (Beirut: Dar al-Bashaer al-Islamiyyah)
- Al-Tamhed Fi Usoul Al-Fiqh, Al-Kolthani, Mahfouz bin Ahmed bin Al-Hassan Abu Al-Khattab, 510 AH, editing: Mufid Muhammad Abu Amsha and Muhammad bin Ali bin Ibrahim, (Saudi Arabia: Center for Scientific Research and the Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, 1406 AH - 1406 AH) 1985 AD)
- Takhrieg Al-Furou' 'Ala Al-Usoul, Shihab Al-Din Al-Zanjani,

Mahmoud bin Ahmed bin Mahmoud bin Bakhtiar, d.: 656 AH, editing: Dr. Muhammad Adib Salih, (Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation, 2nd floor, 1398)

- Taqrieb Al-Wosol Ela 'Elm Al-Usoul, Ibn Juzy, Abu al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, d.: 741 AH, editing: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, (Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1424 AH - 2003 AD)
- Tayseer Al-Tahrir, Amir Badshah Muhammad Amin bin Mahmoud al-Bukhari, D. 972 AH, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1403 AH - 1983 AD)
- Raf' Al-Hajib 'An Mukhtasar Ibn al-Hajib Abdul Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki, T. 771 AH, Edited by: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmad Abd al-Mawgod, (Lebanon - Beirut: World of Books, 1, 1999 AD - 1419 AH)
- Rawdat Al-Nazer Wa Jannat Al-Manazir Fi Usoul Al-Fiqh, Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, 620 AH, (Beirut - Lebanon: Al-Rayyan Foundation, 2nd edition, 1423 AH-2002)
- Sunan Abi Dawood, Abu Daoud Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr, editing: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Beirut: Al-Maqtabah Al-Asriya, d.
- Sunan al-Tirmithi, al-Tirmidhi, Muhammad ibn Issa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, Abu Issa (died: 279 AH) edited by: Ahmed Muhammad Shakir, Muhammad Fouad Abd al-Baqi and Ibrahim Atwa Awad, (Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 2nd floor, 1395 AH-1975 AD)
- Sharh Al-Talweh 'Ala Al-Tawdeh, Al-Taftazani, Saad Al-Din Masoud bin Omar, 793 AH, (Cairo: Sobeih Library, without edition)
- Sharh Tanqieh Al-Fusoul, Al-Qarafi, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, 684 AH, editing: Taha Abdel-Raouf Saad, (Cairo: United Technical Printing Company, 1, 1393 AH -1973

AD)

- Sharh Al-Kawkab Al-Munir, Al-Fotohi Ibn Al-Najjar Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fotohi 972 AH, edited by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, (Riyadh: Al-Obaikan Library, 2nd edition 1418 AH - 1997 AD)
- Sharh Al-Luma`, Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yousef Al-Fayrouzabadi, editing: Abdul Hamid Turki, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408-1988)
- Sharh Mukhtasar Al-Rawda, Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim, 716 AH, edited by: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, (Cairo: Al-Resala Foundation, 1, 1407 AH / 1987 AD.
- Sahih Al-Bukhari named Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umour Rasol Allah, may God bless him and grant him peace, Wa Sunanuh Wa Ayamuh, al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Jaafi, editing: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, (Cairo: Dar Touq al-Najat, P. 1, 1422 AH)
- Sahih Muslim named the Sahih Al-Musnad, Bi-Naql Al-'Adl 'An Al-'Adl Ela Rasol Allah, may God’s prayers and peace be upon him, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi, d.
- Al-Fath Al-Mobin Bi-Sharh Al-Arba'in, Ibn Hajar, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami Al-Saadi Al-Ansari, D.: 974 AH, on the authority of: Ahmed Jassim Muhammad Al-Muhammad, Qusai Muhammad Nawras Al-Hallaq and Abu Hamza Anwar bin Abi Bakr Al-Sheikhi Al-Daghestani, (Jeddah - Saudi Arabia: Dar Al-Minhaj, Jeddah - 1st floor, 1428 AH - 2008 AD)
- Al-Furouq Wa Ma'hu Anwar Al-Buruq Fi Anwaa Al-Furouq, Al-Qarqi, Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, (Damascus: Alam Al-Kutub)
- Al-'Edda Fi Usoul Al-Fiqh, by Abu Ya’la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Farra, d. 458 AH, edited by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, (2nd edition 1410 AH - 1990

AD)

- Al-Fusoul Fi Al-Osoul, Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Hanafi, 370 A.H., (Kuwait Ministry of Endowments, 2nd Edition, 1414 A.H. - 1994 A.D.)
- Fosoul Al-Badaai' Fi Usoul Al-Sharaai', Al-Fanaari Al-Rumi, Muhammad bin Hamza bin Muhammad, d. 834 AH, editing: Muhammad Hussein Muhammad Hassan Ismail, (Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition 1, 2006 AD - 1427 AH)
- Fawatih Al-Rahmout, al-Ansari, Abd al-Ali Muhammad Nizam al-Din al-Sahlawi. T. 1225, with the explanation of Muslim Al-Thabit, Ibn Abd al-Shakur al-Baharit 1119 AD, investigation: Abdullah Mahmoud bin Muhammad bin Omar, (Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, i. 1423-2002 AD)
- Al-Qamous Al-Mohet, Al-Fayrouzabadi Majd Al-Din Muhammad Bin Yaqoub, 817 A.H., Editing: Heritage Editing Office at Al-Resala Foundation Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 8th floor, 1426 AH - 2005 AD)
- Al-Qawa'id Al-Usoulia Al-Mota'aliqa Bil-Shart Wa Tatbiqataha Al-Fiqhia, Al-Hajj, Salah Babiker, Tanta - Egypt: Journal of the College of Education, Issue 55, Year 2014
- Al-Qawa'id Al-Kulia Wa Al-Dawabit Al-Fiqhia Fi Al-Shari'a Al-Islamia, Shabeer, Muhammad Othman Shabeer, Jordan: Dar Al-Nafaes, 1, 1428 AH, 2007
- Qawati' Al-Adella Fi Al-Usoul, Ibn Al-Samani, Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar Ibn Ahmad Al-Marwazi, D.: 489 AH, editing: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail Al-Shafi`i, (Beirut, Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1418 AH / 1999 AD)
- Majmo' Al-Fatawa, Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani, d.: 728 AH, edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, (The Prophet's City - Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an

- Lisan Al-Arab, Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzur the African, (Dar Sader, Beirut: I: 4, 1413 AH)
- Al-Misbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Hamawi, d. 770 AH, (Beirut: The Scientific Library)
- Al-Mahsoul Fi Usoul Al-Fiqh by Abu Bakr bin Al-Arabi, Muhammad bin Abdullah Al-Ma'afari Al-Ishbili Al-Maliki, 543 AH, edited by: Hussein Ali Al-Yidari - Saeed Fouda, (Amman - Jordan: Dar Al-Bayariq, Edition 1, 1420 AH - 1999)
- Al-Mahsoul, Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Fakhr Al-Din Al-Razi, 606 AH, study and editing: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, (Beirut: Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1418 AH -1997AD)
- Al-Mustasfa Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi, T. 505 AH, editing: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1413 AH -1993)
- Al-Mu'tamad, Abu Al-Hussein Al-Basri, Muhammad Bin Ali Al-Tayyib Abu Al-Hussain Al-Basri Al-Mu'tazili T.: 436 AH, edited by: Khalil Al-Mays, (Beirut - Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1st, 1403)
- Muftah Al-Wosol Ela Benaa Al-Furou' 'Ala Al-Usoul, Al-Telmisani, Muhammad bin Ahmed Al-Hasani, T: 771, Editing: Muhammad Ali Ferkous (Beirut (Lebanon): The Meccan Library, Al-Rayyan Foundation, 1, 1419 AH - 1998 AD.
- Al-Mofham Lema Oshkil Min Talkhies Kitab Muslim, Al-Qurtubi, Abu Al-Abbas Ahmed Bin Omar Bin Ibrahim Al-Qurtubi, 656 A.H., edited by: Mohi Al-Din Deeb Misto - Ahmed Muhammad Al-Sayed - Youssef Ali Badawi - Mahmoud Ibrahim Bazal, (Damascus - Beirut: Dar Ibn Katheer , and Damascus - Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1st Edition, 1417 A.H.-1996 A.D.)
- Mizan Al-Usoul Fi Nataaij Al-'Oqoul Al-Samarkandi, Alaa al-Din Shams Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad, d. 539 AH) Edited by: Muhammad Zaki Abdel-Bar, (Qatar: Doha Modern Press, Edition

1, 1404 A.H.-1984 A.D.)

- Al-Manthur Fi Al-Qawa'id Al-Fiqhia, Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader, d. 794 AH, (Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments
- Nehayt Al-Soul, Al-Asnawi, Abd al-Rahim bin Al-Hassan bin Ali, d. 772 AH, (Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, vol. 1, 1420 AH-1999 AD)
- Nehayt Al-Wosol Fi Derayt Al-Usoul, Al-Hindi, Safi al-Din Muhammad ibn Abd al-Rahim al-Armawi al-Hindi, d.: 715 AH, editing: Dr. Saleh bin Suleiman Al-Yousef - d. Saad bin Salem Al-Suwaih, (Makkah Al-Mukarramah - Saudi Arabia: Commercial Library, I 1, 1416 AH - 1996 AD)
- Al-Wajeez Fi Usoul Al-Fiqh, Awad Ahmed Idris (Khartoum: Al-Nilein University Press, 1998 AD).
- Al-Wadih Fi Usoul Al-Fiqh, Ibn Aqil, Ali bin Aqeel bin Muhammad al-Baghdadi al-Hanbali, 513 AH, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (Beirut: Foundation of the Message, Edition 1, 1420 AH - 1999 AD) 1/68.
- Al-Wosol Ela Al-Usoul, Ibn Burhan, Ahmed bin Ali bin Burhan Al-Baghdadi, d. 518, editing: Abdul Hamid Ali Abu Znaid, (Riyadh: Knowledge Library, D. 1403.3-1983 AD)

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	١٤٨٢
التمهيد	١٤٨٦
المبحث الأول: القواعد الأصولية في التكليف	١٤٩٠
المطلب الأول: التكليف بما لا يطاق	١٤٩٠
المطلب الثاني: تكليف الكفار بفروع الشريعة	١٥٠٢
المطلب الثالثة: تكليف الغافل	١٥١٣
المبحث الثاني القواعد الأصولية في الحكم التكليفي	١٥١٨
المطلب الأول: الفرض مرادف للواجب	١٥١٨
المطلب الثاني: المندوب والسنة والنافلة ألفاظ مترادفة	١٥٢٣
المطلب الثالث: هل المندوب مأمور به؟	١٥٢٦
المطلب الرابع: جميع الوقت في الواجب الموسع وقت للأداء	١٥٣١
المطلب الخامس: هل المندوب يجب بالشروع فيه؟	١٥٣٧
المطلب السادس: الصبيان غير مكلفين بخطاب التكليف	١٥٤٠
المطلب السابع: الجهل لا يكون عذرا في إيقاع المأمور به ويكون عذرًا في المنهي عنه	١٥٤٣
المطلب الثامن: المباح لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم	١٥٤٧
المطلب التاسع: ما سكت عنه الشارع فهو مباح	١٥٥١
المطلب العاشر: المباح يكون طاعة (مندوباً أو واجباً) بالنية	١٥٥٥
المطلب الحادي عشر: حكم المشتبه	١٥٥٧
المبحث الثالث: القواعد الأصولية في الحكم الوضعي	١٥٦١
المطلب الأول: هل القضاء بأمر جديد؟	١٥٦١
المطلب الثاني: حكم الأخذ بالرخص	١٥٦٩
المطلب الثالث: لا بد من تيقن وجود الشرط والعلم به	١٥٧٦
المطلب الرابع: العجز عن الشرط يسقطه ولا يسقط المشروط	١٥٧٨

المطلب الخامس: إذا اختل الشرط اختل المشروط..... ١٥٨٠
الخاتمة..... ١٥٨٢
المصادر والمراجع ١٥٨٥
فهرس الموضوعات..... ١٥٩٩